جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د/ صلاح محمد على عبد الرحمن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في الكلية

Commercial Competition by Lowering the Prices Comparative Juristic Study

This research nature was required to be divided into, preliminary chapter, and two primary chapters, as the preliminary chapter, was entitled by: the commercial competition, its types, characters, and the differences between it and other terms.

In that chapter, I have spoken about 'The commercial competition' in language and terminologically according to jurists and Economists and Law men, also about the importance of commercial competition, its types, characters, goals, positive effects, and the difference between it and other terms like, Monopoly, sell by Price-burning System, and receiving of the goods by the sellers before presence at the markets.

As the first chapter, was entitled by: The juristic provisions for the commercial competition by lowering the prices.

In that chapter, I have spoken about how to determine the fair price in buying and selling, and basics and regulations of this determination. Then, about the judgment of the commercial competition by lowering the prices, and to how extent the seller has the right to sell by the price he wants, regulations and limits of this right, and how extent his right in selling by a price less than the market price, and the juristic opinion in this, and the legal basis on which this prevention and offense based.

As the second chapter, was entitled by: The protective means prescribed by the law against the illegal commercial competition by lowering the prices.

And I have dealt, in that chapter, with the means prescribed by the law to face that case. By mentioning the prophylactic means firstly, then the treatment means. The prophylactic means were represented in instilling the values and principles in hearts of the traders, and market monitoring mean through the competent authorities. And the treatment means were, obligation of the seller to sell according to the market price, or even removing him out

the market if necessary, the financial fine that is expected in case of violation, and the ability of defamation of him, as a deterrent to him and others, in the various media. Finally: Conclusion which included the most important search results and the most important recommendations. Then the indexes specific to the sources and references, and the index of topics numbers.

الملخص العربى

الحمد لله حمداً يوافى نعمته ويكافئ فريد إحسانه ، والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيدنا محمد (ﷺ) ، وعلى آله وصحبه ورضا الله عن كل من سار على نهجه واتبع شريعته إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فلا شك أن الإسلام دين يصلح لكل زمان ومكان ، وأنه نظام شامل لكل مناحى الحياة جاء لإسعاد البشرية والعمل على رقيها ، ومن هذا الشمول رعايته للجانب الاقتصادى الذى هو أحد ركائز هذه الحياة ، ليتمكن الإنسان من العيش بسلام ويعمر هذا الكون .

ولا شك كذلك أن التجارة أحد ركائز هذا الجانب ، ولذلك رعاها بتعاليمه وقيمه وآدابه ، نظراً للصلة الكبيرة بين تنمية الوعى الدينى والأخلاقى لدى التجار وبين الرخاء والنماء ، ومن أهم هذه التعاليم والقيم أن يكون التنافس بين جموع التجار شريفاً ، لا استحواذ ولا هيمنة ولا احتكار .

ولكن ليس كل تاجر فى السوق لديه القدرة على الالتزام بقيم التشريع وأخلاقياته ، ولديه القدرة كذلك على كبح جماح نفسه وأطماعه ، لأنه وكما يقول – الغزالى – وليس كل إنسان بقادر على كبح جماح نفسه ، بحيث لا تطغى مصالحه على مصالح الغير ، ذلك أن القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمتاجرة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون " [(١)].

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : دار المعرفة – بيروت – بدون ط. ت ، ج ٤ ص ٦٤ .

ولذلك ولعدم القدرة لدى البعض من كبح جماح النفس ، والرغبة فى الحصول على المال بشتى الوسائل والطرق ، ورغبة كذلك فى السيطرة على السوق والاستحواذ عليه ، قد يلجأ هذا البعض إلى وسائل غير مشروعة لجنى الأرباح ، حتى لو كان فى ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، كما هو الحالة بالنسبة لوسيلة "خفض الأسعار" كوسيلة غير مشروعة فى التنافس التجارى هذه الوسيلة التى يطلق عليها تجاوزاً " التسعير الضارى " وذلك لضراوتها وشراستها وفتكها بغيرها من التجار المنافسين فى السوق .

ولا يمكن للتشريع الاسلامى وهو يرى هذه التجاوزات البغيضة ، الدالة على الجشع والطمع والاستحواذ أن يقف ساكتاً ، أو لا يبالى بالقيم والأخلاق المهنية ، بينما يهدف إلى الحضور فى الاقتصاد العالمى ، ويأمل أن يكون له دور فيه ، ثم هو يترك بنى جلدته من التجار والعاملين فى السوق يجور كبيرهم على صغيرهم ويفتك به ، ويعمل جاهداً على إخراجه من العمل التجارى تماماً مع تحريمه ونهيه عن هذا العمل .

ومن هنا ظهرت فكرة هذا البحث ، وهى استجلاء موقف الفقه الاسلامى من هذه الممارسة الضارة ، ومعرفة أحكامها الفقهية وطرق التصدى لها والوقاية منها ، استقراراً للسوق وحماية للجميع بلا استثناء .

أهمية البحث :

١- أنه يتعلق بمسألة مهمة فى النظام الاقتصادى ، ألا وهى "المنافسة التجارية" التى يجب أن تكون مشروعة ومنضبطة بأحكام وتعاليم الدين ،

خاصة وأن هذه المسألة تهم شريحة واسعة من الناس العاملين فى السوق .

٢- بعد بعض التجار عن الوازع الدينى والأخلاق ، واستخدامهم وسائل غير مشروعة فى الكسب وجمع الأموال كوسيلة " خفض الأسعار " ليس بهدف التيسير على المشترين ، ولكن بدافع إخراج منافسيهم من الأسواق ، ثم الاستحواذ على السوق واحتكاره .

٣- التطور الكبير الذى حدث فى أساليب المنافسة التجارية ، خاصة فى ظل التقدم التكنولوجى المعاصر ، والذى استغله بعض الأفراد للكسب بطريق غير مشروع على حساب مصلحة الآخرين .

٤- بيان شمولية النظام التشريعى الإسلامى ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وقدرته على مواكبة النوازل والمستجدات فى الأمور الخاصة بالمنافسة التجارية ، ومعالجتها بطريقة تضمن الحفاظ على حقوق الجميع .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافى نعمته ويكافئ فريد إحسانه ، والصلاة والسلام على الرسول الكريم سيدنا محمد (ﷺ) ، وعلى آله وصحبه ورضا الله عن كل من سار على نهجه واتبع شريعته إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فلا شك أن الإسلام دين يصلح لكل زمان ومكان ، وأنه نظام شامل لكل مناحى الحياة جاء لإسعاد البشرية والعمل على رقيها ، ومن هذا الشمول رعايته للجانب الاقتصادى الذى هو أحد ركائز هذه الحياة ، ليتمكن الإنسان من العيش بسلام ويعمر هذا الكون .

ولا شك كذلك أن التجارة أحد ركائز هذا الجانب ، ولذلك رعاها بتعاليمه وقيمه وآدابه ، نظراً للصلة الكبيرة بين تنمية الوعى الدينى والأخلاقى لدى التجار وبين الرخاء والنماء ، ومن أهم هذه التعاليم والقيم أن يكون التنافس بين جموع التجار شريفاً ، لا استحواذ ولا هيمنة ولا احتكار .

ولكن ليس كل تاجر فى السوق لديه القدرة على الالتزام بقيم التشريع وأخلاقياته ، ولديه القدرة كذلك على كبح جماح نفسه وأطماعه ، لأنه وكما يقول – الغزالى – وليس كل إنسان بقادر على كبح جماح نفسه ، بحيث لا تطغى مصالحه على مصالح الغير ، ذلك أن القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة

والمتاجرة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون " [١].

ولذلك ولعدم القدرة لدى البعض من كبح جماح النفس ، والرغبة فى الحصول على المال بشتى الوسائل والطرق ، ورغبة كذلك فى السيطرة على السوق والاستحواذ عليه ، قد يلجأ هذا البعض إلى وسائل غير مشروعة لجنى الأرباح ، حتى لو كان فى ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب ، كما هو الحالة بالنسبة لوسيلة "خفض الأسعار" كوسيلة غير مشروعة فى التنافس التجارى هذه الوسيلة التى يطلق عليها تجاوزاً " التسعير الضارى " وذلك لضراوتها وشراستها وفتكها بغيرها من التجار المنافسين فى السوق .

ولا يمكن للتشريع الاسلامى وهو يرى هذه التجاوزات البغيضة ، الدالة على الجشع والطمع والاستحواذ أن يقف ساكتاً ، أو لا يبالى بالقيم والأخلاق المهنية ، بينما يهدف إلى الحضور فى الاقتصاد العالمى ، ويأمل أن يكون له دور فيه ، ثم هو يترك بنى جلدته من التجار والعاملين فى السوق يجور كبيرهم على صغيرهم ويفتك به ، ويعمل جاهداً على إخراجه من العمل التجارى تماماً مع تحريمه ونهيه عن هذا العمل .

ومن هنا ظهرت فكرة هذا البحث ، وهى استجلاء موقف الفقه الاسلامى من هذه الممارسة الضارة ، ومعرفة أحكامها الفقهية وطرق التصدى لها والوقاية منها ، استقراراً للسوق وحماية للجميع بلا استثناء .

أهمية البحث :

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : دار المعرفة – بيروت – بدون ط. ت ، ج ٤ ص ٦٤ .

٥- أنه يتعلق بمسألة مهمة فى النظام الاقتصادى ، ألا وهى "المنافسة التجارية" التى يجب أن تكون مشروعة ومنضبطة بأحكام وتعاليم الدين ، خاصة وأن هذه المسألة تهم شريحة واسعة من الناس العاملين فى السوق .

٦- بعد بعض التجار عن الوازع الدينى والأخلاق ، واستخدامهم وسائل غير مشروعة فى الكسب وجمع الأموال كوسيلة " خفض الأسعار " ليس بهدف التيسير على المشترين ، ولكن بدافع إخراج منافسيهم من الأسواق ، ثم الاستحواذ على السوق واحتكاره .

٧- التطور الكبير الذى حدث فى أساليب المنافسة التجارية ، خاصة فى ظل التقدم التكنولوجى المعاصر ، والذى استغله بعض الأفراد للكسب بطريق غير مشروع على حساب مصلحة الآخرين .

٨- بيان شمولية النظام التشريعى الإسلامى ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وقدرته على مواكبة النوازل والمستجدات فى الأمور الخاصة بالمنافسة التجارية ، ومعالجتها بطريقة تضمن الحفاظ على حقوق الجميع .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التى كان لها ارتباط جزئى فقط ببعض المسائل ، ولكنها ليست لها علاقة بموضوع البحث ، حيث إننى لم أطلع على دراسة تحمل عنوان هذا البحث على حدة ، وأهم هذه الدراسات ما يلى :

١- حماية المستهلك من منظور إسلامى ، لبعد الحق حميش ، تناول فيه أهمية حماية المستهلك وموقف الفقهاء من هذه الحماية ، وأسباب الإضرار بالمستهلك كالغش والغبن والاحتكار وغير ذلك ، ثم وسائل حماية المستهلك من منظور الفقه الاسلامى .

٢- الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق ، لعطية بن الأخضر ، وهى أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر ، وهو بحث قانونى تناول ظاهرة الإغراق الدولى وأحكامه القانونية ولكنه لم يتناول مسألة " المنافسة بطريق خفض السعر".

٣- الحرية الاقتصادية فى الاسلام وأثرها فى التنمية د. سعيد أبو الفتوح وقد تناول فيه طرق كسب الملكية ، والحرية الاقتصادية وضوابطها وأثرها فى الانتاج ، وقواعد تنظيم السوق ، وأيضا لم يتناول موضوع البحث كوسيلة من وسائل التنافس التجارى .

٤- الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة ، د. محمد أنور حامد تناول فيه ظاهرة الإغراق السلعى على المستوى الدولى ومخاطر هذه الظاهرة ، وموقف الاسلام منها ووسائل التصدى لها ، ولكنه لم يتناول مسألة " خفض الأسعار " كوسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة على المستوى الداخلى والمحلى .

هذه هى أهم الدراسات التى اطلعت عليها ، والتى استفدت منها ولو

بقدر ما فى بعض جزئيات موضوع البحث مما أشرت إليه فى موضعه .

منهج البحث :

وقد اتبعت فى هذا البحث المنهج التحليلى والاستنباطى ، وذلك بعرض المسائل والقضايا المختلفة فى البحث وتحليلها إلى فروعها وجزئياتها المشتملة عليها، مؤصلاً لهذه المسائل من مظانها المختلفة من الأدلة الشرعية المختلفة ومن أقوال الفهقاء وقواعدهم الفقهية ، ذاكر لأقوال الفقهاء فى المسائل الخلافية وأدلتهم ومناقشاً لها ومرجحاً لأقواها بالدليل والبراهين ، مع توثيق هذه الأقوال من الكتب المعتمدة فى المذاهب الأربعة وغيرها ، ذاكراً فى بعض المسائل الموقف القانونى ، متى كان لذكره أثر واعتبار موازناً بينه وبين الفقه الاسلامى ، ومبرزاً مدى تفوق الفقه وتميزه على هذه القوانين .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى فصل تمهيدى ، وفصلين أساسيين، كل منهما مقسم إلى مباحث ومطالب على النحو الآتى :

الفصل التمهيدى : المنافسة التجارية وأنواعها ، وخصائصها وآثارها ، والفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات الأخرى :

وفى هذا الفصل عرفت بالمنافسة التجارية لغة واصطلاحاً ، لدى فقهاء الشريعة ورجال الاقتصاد والقانون ، ثم وازنت بين هذه التعريفات مبيناً أدقها وما تميزت به الشريعة فى هذا التعريف . ثم تناولت بعد ذلك أهمية المنافسة التجارية فى الإسلام ، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادى والذى هو جزء من نظام

الاسلام الشامل لكل مناحى الحياة ، وذلك فى ضوء الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ، ثم بيان أنواع المنافسة التجارية سواء المشروعة أو غير المشروعة ، ذاكراً خصائص كل منها وأهدافها وآثارها الاقتصادية . ثم بيان الفرق بين مصطلح المنافسة التجارية وبين غيره من المصطلحات الأخرى ، ذات الصلة به كالاحتكار وبيع العينة " حرق الأسعار " وتلقى الركبان ، ذاكر أوجه الاتفاق بين مصطلح المنافسة التجارية وبين هذه المصطلحات ، وكذلك أوجه الفرق بينهم وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : فى التعريف بالمنافسة التجارية وأنواعها وخصائصها وآثارها .

المبحث الثانى : المنافسة التجارية وأنواعها وخصائصها وآثارها .

المبحث الثالث : الفرق بين مصطلح المنافسة التجارية وغيره من المصطلحات .

الفصل الأول : الأحكام الفقهية للمنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار :

وتحدثت فيه عن كيفية تحديد السعر العادل فى البيع والشراء بالنسبة للبائع والمشترى ، وأسس وضوابط هذا التحديد ، باعتباره فارقاً وفاصلاً بين السعر المرتفع والسعر المنخفض ، ثم عن حكم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار ، مبيناً فى البداية مدى حق المالك فى التصرف فى ما يملكه وخلاف الفقهاء فى ذلك ، وعن ضوابط وقيود هذا الحق من عدم التعسف وعدم الإضرار بالغير ، وأقوال الفقهاء فى مسألة البيع بأقل من سعر السوق وترجيح القول القائل بحرمة ذلك ، متى قصد البائع الإضرار بغيره واحتكار السوق والهيمنة عليه ، ثم التأصيل لهذه الحرمة من الأدلة الشرعية المختلفة الكتاب والسنة وآثار الصحابة ومن قواعد الفقهاء ، مبيناً ماهية الضرر المعتبر شرعاً وشروطه وأحكامه فى هذه

الحالة وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مدى حق المالك فى تحديد سعر البيع وضوابط هذا الحق .

المبحث الثانى : كيفية تحديد السعر العادل فى السوق فى الفقه الاسلامى .

المبحث الثالث : حكم المنافسة التجارية بطريقة خفض الأشعار .

المبحث الرابع : التأصيل الشرعى لحرمة المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار حالة الإضرار بالسوق .

الفصل الثانى : وسائل الحماية المقررة شرعاً لمواجهة المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار :

وتناولت فيه الوسائل ، التى قررتها الشريعة لمواجهة هذه المشكلة فى العمل التجارى ، وذلك بذكر الوسائل الوقائية أولاً ثم الوسائل العلاجية ، وقد تمثلت الوسائل الوقائية فى وسيلة غرس القيم والمبادئ الدينية فى نفوس التجار ، مشيراً إلى تميز الشريعة فى هذه الوسيلة ، واهتهماما بزرع الجانب الدينى والأخلاقى لدى المتعاملين فى السوق ، وعن وسيلة مراقبة السوق والاهتمام به لمنع وقوع أية مخالفات به ، مظهراً دور نظام الحسبة فى هذه المراقبة ، وما للمحتسب من صلاحيات داخل السوق ، لحفظ إيقاع عمل السوق ، ثم أشرت بإيجاز إلى الموقف القانونى من خلال قانون " حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " وذلك لبيان الفرق فى المعالجة بين وجهتى النظر الفقهية والقانونية .

ثم تحدثت بعد ذلك عن الوسائل العلاجية بعد وقوع المخالفة ، وفشل الوسائل الوقائية فى منعها ، ومن هذه الوسائل وسيلة إجبار البائع على البيع بسعر السوق ، أو حتى إخراجه من السوق إذا تعنت ولم يلتزم ، ثم عن وسيلة الغرامة

المالية واختلاف الفقهاء فى مشروعيتها ، وترجيح قول من قال بجوازها وضروريتها ، ثم عن وسيلة التشهير بالتاجر المخالف وأهمية هذه الوسيلة فى الوقت الحاضر ، وفى ظل تعدد وسائل الإعلام وعن وسيلة التدخل فى السوق وتحديد سعر معين لكافة التجار وذلك فى حالات معينة واستثنائية ، باعتبار أن الأصل فى التشريع هو حرية البيع والشراء، وأخيراً عن إمكانية توقيع أى عقوبة تعزيرية أخرى متى كانت لازمة ومحققة لمصلحة المجتمع ، وذلك مع التأصيل والتوثيق لكل هذه الوسائل من أدلة التشريع ، ومن أقوال الفقهاء وقواعدهم ، وذلك فى مبحثين وهما :

المبحث الأول : الوسائل الوقائية لمواجهة المنافسة غير المشروعة بطريق خفض الأسعار .

المبحث الثانى : الوسائل العلاجية لمواجهة المنافسة غير المشروعة بطريق خفض الأسعار .

الخاتمة : وضمنتها أهم نتائج وتوصيات البحث ، مذيلاً له بالفهارس الخاصة بالمصادر والمراجع ، والفهرس الخاص بالموضوعات .

وأسأل الله الحنَّان المنَّان ، أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم ، وأن يغفر لى ما بدر منى من خطأ أو سهو أو تقصير (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [١].

(١) سورة هود : من الآية (٨٨) .

الفصل التمهيدى

المنافسة التجارية وأهميتها وأنواعها وخصائصها

لما كان عنوان هذا البحث ، هو " المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار " ، ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، اقتضت طبيعة البحث الحديث أولاً عن مفهوم المنافسة التجارية فى اللغة والاصطلاح ، ثم الحديث عن أهمية التنافس التجاري فى الإسلام ، ودوره فى إنعاش الوضع الاقتصادى ، وعن أنواعه المختلفة من حيث المشروعية وعدمها ، وخصائص كل نوع والأثر الذى يرتبه كل نوع على الحياة الاقتصادية لأى مجتمع وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول : فى التعريف بالمنافسة التجارية وأهميتها فى الإسلام .

المبحث الثانى :المنافسة التجارية وأنواعها وخصائصها وآثارها .

المبحث الثالث:الفرق بين مصطلح " المنافسة التجارية" وغيره من المصطلحات الأخرى.

المبحث الأول
في التعريف بالمنافسة التجارية وأهميتها فى الإسلام
وفيه مطلبان
المطلب الأول
التعريف بالمنافسة التجارية فى اللغة والاصطلاح
أولاً : التعريف بالمنافسة التجارية فى اللغة :

المنافسة فى اللغة : من الفعل " نَفَسَ " وتنافسنا ذلك الأمر ، وتنافسنا فيه: أى تسابقنا ، وفى التنزيل العزيز " وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ "[(١)] أى وفى ذلك فليتراغب المتراغبون ، وَنَافَسْتُ فى الشيء مُنَافَسةً ونِفَاساً : إذا رغبت فيه على وجه التبارى مع الآخرين ، وفى الحديث الشريف " أخشى أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها "[(٢)] أى : فترغبوا فيها وتحبون الاستئثار بها دون غيركم [(٣)].

---

(١) سورة المطففين : من الآية ٢٦ .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخارى ، صحيح البخارى : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، تحقيق د. مصطفى البغا كتاب : الجزية ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج ٤ ص ٩٦ ح ٣١٥٨ ، صحيح مسلم : دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون. ت كتاب الزهد والرقائق ج ٤ ص ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦١ .

(٣) لسان العرب لابن منظور : دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مادة " نفس " ج ٦ ص ٢٣٨ ، ومختار الصحاح للرازى : المكتبة العصرية – بيروت– الطبعة=

ثانياً : المنافسة فى الاصطلاح :

أولاً : المنافسة فى الاصطلاح الاقتصادى :

يقصد بالمنافسة فى الاصطلاح الاقتصادى ، وضع تتزاحم فيه المنشآت الاقتصادية وجموع التجار ، فى عرض وتسويق منتج سلعى أو خدمى فى سوق واحدة ، من أجل تحقيق الربح[١] أو هى : العمل للمصلحة الشخصية للفرد ، وذلك بين البائعين والمشترين فى أى منتج وأى سوق [٢].

ويتضح من هذا التعريف للمنافسة عدة أمور هى :

١- أن المنافسة نظام اقتصادى ، يهدف بالأساس إلى تحقيق أعلى ربح أو استفادة ، من قبل المنتجين والبائعين داخل السوق .

٢- أن هناك فرقاً بين المنافسة والتنافسية ، ذلك أن التنافسية تعنى : قدرة المنشآت الاقتصادية على مواجهة ومنافسة الآخرين ، من خلال تحسين

=الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تاج العروس للزبيدى : ط : دار الهداية – مجموعة من المحققين ، ج ٣١ ص ٣٥٦ ، المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون ط : دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة العربية ج ٢ ص ٩٤٠ .

(١) الحق فى المنافسة المشروعة : أحمد محمد محرز ، ط : ١٩٩٤ م ص ٩ .

(٢) الاحتكار المحظور فى ظل نظرية المنافسة التجارية : د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٦٣ سنة ١٩٩٣ ص ٣٨٠ ، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة ، دراسة مقارنة : د. محمد أنور حامد على ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ م ص ٢٤ وما بعدها ، التنافسية وتغير قواعد اللعبة ، عبد السلام أبو قحف، مكتبة الإشعاع – القاهرة – ١٩٩٧ م ص ٢٥ .

وتجويد الانتاج ، فى حين أن المنافسة التجارية ، لا تهدف فقط إلى إيجاد مواجهة مع الآخرين وإنما تهدف إلى إضعاف هؤلاء المنافسين ، والاستحواذ على السوق .

٣-أن هذه التعريفات أبرزت جانباً واحداً من جوانب المنافسة ، وهو جانب المصلحة الفردية والهيمنة على السوق أو المستهلكين ، وهى بذلك تكون قد مالت اتجاه المنافسة غير المشروعة ، فى حين أن المنافسة يجب أن تهدف أساساً إلى تحقيق مصلحة المستهلكين كذلك ، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التى تؤثر على المنافسة المشروعة ، وذلك بجعل آليات السوق من عرض وطلب هى المحدد لسعر السلع والخدمات .

لذلك حاول البعض تجنب هذه الانتقادات الموجهة إلى هذه التعريفات ، فعرف المنافسة بأنها " منافسة شريفة تقوم على جملة من الأخلاق والمبادئ ، ذات مصلحة مشتركة لأطراف هذه المنافسة بما فيها العاملين والمستهلكين والمجتمع [١].

ثانياً : المنافسة فى الاصطلاح الفقهى :

(١) أخلاقيات الإدارة ومسئوليات الأعمال : عبود نجم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م ص ١٤٩ وما بعدها ، الحق فى المنافسة المشروعة : مرجع سابق ص ٩ ، المنافسة التجارية فى الفقه الاسلامى وأثرها على السوق : أمل أحمد الحاج ، رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية ٢٠١٢ م ص ١٢ وما بعدها .

المنافسة عقد من العقود لأنها بيع وشراء من قبل البائع المنافس، والأصل فى العقود الإباحة كما يقول ابن القيم " والأصل فى العقود والمعاملات إباحتها حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم ، وأما العقود والشروط والمعاملات ، فهى عفو حتى يحرمها الله ، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين"(١).

فإذا تقرر هذا ، وأن الأصل فى أى معاملة أو عقد الإباحة(٢) فإن المنافسة التجارية باعتبارها عقداً من العقود ، تدخل تحت هذا الحكم ولا تتقيد إلا بما قيده المشرع لأى عقد من العقود ، أو أى معاملة من المعاملات .

وإذا كان الفقهاء لم ينصوا صراحة على مصطلح " المنافسة التجارية " كما هومعروف لدى الاقتصاد الحديث، إلا أن فروعهم الفقهية تقرر بوضوح هذا المصطلح ، عندما يتحدثون عن قواعد وأصول هذه المنافسة فى الحديث عن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : تحقيق محمد محيى عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٧ ج ٣ ص ١١٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢ م ج ٥ ص ١٤٠ ، بداية المجتهد لابن رشد : تحقيق عبد الله العبادى ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ج ٢ ص ١٥٦ ، مغنى المحتاج للشربينى : طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٨ م ج ٢ ص ١٢ ، المغنى لابن قدامة : طبعة عالم الكتب – بيروت – بدون ط. ت ج ٤ ص ٢٠٠ ، المختصر النافع للحلى ، طبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ ص ١٢٠ .

قواعد وأصول البيع، وإشارتهم إلى بعض أنواع التنافس غير المشروع عن طريق الاحتكار، ومن ذلك احتكار الحرف والصناعات بمنع كل من يريد تعلمها واقتنائها، كما يقول ابن عابدين فى باب الحجر "ويعلم من هذا عدم جواز فاعلية بعض أهل الصنائع والحرف ، من منعهم غيرهم ممن يريد الاشتغال بحرفتهم ، وهو متقن لها فحجرهم هذا لا يجوز " أو إشارتهم إلى النهى عن تلقى الركبان وغير ذلك(١).

كما أن الفقهاء يقررون كذلك ، أنه من التنافس غير المشروع ، بل ومن الظلم البين حصر البيع فى السوق لأناس مخصوصين ، وإغلاق السوق عليهم وإخراج غيرهم من التجار ، خاصة إذا كانوا صغاراً بغية الاستحواذ على السوق وعملائه (٢).

ومع ذلك فقد عرفها بعض الفقهاء كالشوكانى بأنها " التشاجر على الشيء

(١) حاشية ابن عابدين : طبعة دار الفكر ج ٥ ص ٩٣ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الأولى – القاهرة – ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م ج ٨ ص ٢١٦ ، القوانين الفقهية لابن جزى : دار القلم ، بيروت ١٤٢٠ هـ ج ٣ ص ٢٤٧ ، نهاية المحتاج للرملى : طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٤٨٦ هـ – ١٩٦٧ م ج ٣ ص ١٥٦ ، البحر الزخار لابن المرتضى : مكتبة الخانجى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م ج ٣ ص ٣١٩ ، شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش : مكتبة الإرشاد – جدة – الطبعة الثانية ١٩٧٢ م ج ٤ ص ٢١٦ .

والتنازع فيه ، بأن يحب كل واحد أن يتفرد به دون صاحبه " [١].

وعرفها بعض المُحْدَثين بأنها " نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد ، فى سبيل التفوق والتنافس فى الشيء ، بالمغالاة فى طلبه والتزاحم عليه " [٢].

بل إن بعض الفقهاء – كالغزالى – تناول أسباب المنافسة فقال : " وأما المنافسة ، فسببها حب ما فى المنافسة ، فإن كان سبباً دينياً فسببه حب الله تعالى وحب طاعته ، وإن كان سبباً دنيوياً ، فسببه حب الدنيا والتنعم بها " [٣].

ومن النصوص الفقهية الداعية إلى التنافس المحمود " فإن قال الصانع مثلاً إذا تحرزت عن ما ذكرتموه من عدم الدقة وعدم التزام أصول المهنة ، ذهبت المعيشة أو قلت والحاجة إلى الإنفاق تدعو إلى الصنعة ، وقلَّ أن يتأتى التكسب مع هذه القواعد ، فالجواب أن التحرز عن تلك المفاسد ، هو الذى يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً ، ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه ، لأنه إذا عرف بذلك عند الناس كان كثير من أشغالهم على يديه [٤].

ومن النصوص الداعية إلى التنافس المحمود كذلك ، وعدم الانسياق وراء المتطلبات والاحتياجات الدنيوية قولهم : " ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه، حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة ، والآلاف المؤلفة قد

(١) فتح القدير للشوكانى : طبعة المكتبة التجارية الكبرى– الطبعة الأولى– ١٣٥٦هـ – ج ٥ ص ٤٠٣ .

(٢) أضواء البيان للشنقيطى : دار الفكر – بيروت ١٤١٥ هـ ج ٤ ص ١٨٥ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالى : دار المعرفة – بيروت ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٤) المدخل لابن الحاج : دار الكتاب العربى – بيروت – بدون ط. ت ج ٤ ص ٨٥ .

ينزع الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالكها ، عرف معنى أن الخيانة لا تزيد فى المال والصدق لا ينقص منه " [١].

ويتضح مما سبق ، أن مفهوم المنافسة التجارية لدى الفقهاء يعنى بمفهومه ومضمونه ضبط كافة التصرفات التجارية بضوابط وقواعد البيع والشراء وإن لم ينص عليه صراحة ، وهو ما يطلق عليه الآن "أخلاقيات التعامل" ، ومن هذه القواعد منع كافة التصرفات المحرمة والمشتملة على الضرر والغش والجهالة ، وكذلك تطبيق قواعد عدم الإضرار بالغير وقاعدة عدم نفوذ تصرف الإنسان على غيره إلا لضرورة ، وغير ذلك من القواعد والتى من أهمها وأكثرها ارتباطاً ، قاعدة " الأمور بمقاصدها "[٢] إذ أن التنافس التجارى خاصة باستخدام وسيلة خفض الأسعار ، مرتبط بالنيات والمقاصد والأهداف .

ويتضح كذلك بحسب الرؤية الاقتصادية الإسلامية ، أن التنافس التجارى ليس تنافساً مفتوحاً بين التجار ، ولكنه تنافس مقرون بضوابط الشرع ومراقبة ولى الأمر، ولا يحول دون الدخول فيه إتاوة أو امتياز لتاجر على تاجر فى موقع أو

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ج ٢ ص ٧٤ .

(٢) يراجع فى هذه القواعد ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م ج ١ ص ١٠٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ج ١ ص ١١٥ ، الأشباه والنظائر للسبكى : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ج ١ ص ١٠٥ .

مكان معين أو سلعة[١] معينة والهدف منه تحقيق أكبر قدر من النفع لجميع المتعاملين فيه.

مفهوم المنافسة غير المشروعه فى القانون المصرى :

الأصل في القانون أن تكون المنافسات التجارية مشروعة ولذلك لم يتحدث عنها لأنها الأصل ولكن تحدث عن الممارسات التجارية غير المشروعة وذلك لخلق بيئة تنافسية قادرة على إفادة جميع الأطراف فى العملية التجارية ، سواء كانوا بائعين أو مستهلكين .

ومن الإجراءات التى وضعها القانون لضبط هذه المنافسة الإجراءات التى وردت فى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ تحت مسمى " قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " .

وقد حددت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بعض الأمور التى يمكن اعتبارها من قبيل الممارسات غير المشروعة ، والتى يهدف من يقوم بها من ورائها إلى الهيمنة على السوق واحتكار السلع ومنها :

١- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعَّال فى أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق .

---

(١) المنتقى للباجى : دار الكتاب الاسلامى – القاهرة – الطبعة الثانية – بدون ت ج ٥ ص ١٩ وما بعدها ، مغنى المحتاج للشربينى : ج ٢ ص ٣٨ ، المغنى لابن قدامة : ج ٤ ص ٢٤٢ ، الحسبة لابن تيمية : المطبعة السلفية – القاهرة – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ص ١٦ .

٢-عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص ، على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار ، أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية .

كما بينت المادة رقم (١٣) وسائل الاحتكار والسيطرة على السوق ومنها:

١-بيع المنتجات بأقل من التكلفة الحقيقية ، وكان هذا البيع مؤدياً إلى منع أشخاص منافسين من دخول السوق .

وواضح من هذه النصوص القانونية أن القانون المصرى قد اعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والتى حدد لها عقوبات معينة ، " البيع بأقل من سعر السوق" أى بأقل من التكلفة الحقيقية للمنتج ، إذا كان الهدف من ذلك هو إقصاء المنافسين ، ثم العودة بعد ذلك لرفع الأسعار واحتكار السوق .

المطلب الثانى
أهمية المنافسة التجارية فى الإسلام

اهتم الإسلام بالنشاط الاقتصادى اهتماماً كبيرا ، ويدخل فيه العمل التجارى بكافة أشكاله لما للتجارة من دور أساسى فى سد حاجات المجتمع ، فهى من أوسع ميادين النشاط الإنسانى لأنها ترتبط أشد الارتباط بأنواع الأنشطة الأخرى ، كالزراعة والصناعة ذلك أن تسويق المنتجات الصناعية لا يتحقق بدون التجارة ، وكذلك تسويق المنتجات الزراعية [١].

ولأجل أهمية العمل التجارى أشار الله تعالى إلى امتنانه وفضله على قريش ، بأن سهل لهم هذا العمل بالوصول إلى الأسواق والتكسب منها ، فقال تعالى " لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " [٢].

ولأجله كذلك اعتبر الإسلام التجارة عملية إنتاجية ، وأن مبادلة البضائع حصة من الإنتاج ولذلك ساوى الإمام على – كرم الله وجهه – بين التجار وذوى

(١) المنافسة التجارية فى الفقه الإسلامى وأثرها على السوق . مرجع سابق ص ٣٥ ، الاسلام والتحدى الاقتصادى : محمد عمر شابر ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ١٩٨١ ج ١ ص ٣٩ ، العمل والعمال والمهن فى الاسلام : زيدان عبد الباقى ، مكتبة وهبة – القاهرة ١٩٧٨ م ص ٤٠ .

(٢) سورة قريش : الايات ١ – ٤ .

الصناعات فقال " ولا قوام لهم – أى الناس – إلا بالتجار ذوى الصناعات فى ما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من أسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم مما لا يبلغه رفق أحدهم " (١).

ولكون العمل التجارى جزءاً من الإنتاج حث القرآن على التنافس فيه – أى فى العمل والانتاج – وفى كل وجوه الخير فقال تعالى " وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ "(٢) أى وفى كل عمل من الأعمال الموصلة إلى الخير فليتنافس المتنافسون ، فهذا أولى ما بذلت فيه نفائس الأنفاس ، وأحرى ما تزاحمت للوصول إليه فحول الرجال (٣).

ومن الآيات الدالة على جواز التزاحم والتنافس قوله تعالى " وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "(٤) يقول القرطبى : أى سابقوا إلى الخيرات فيما أمركم الله به من

(١) نهج البلاغة للإمام على : جمع الشريف الرضى وتحقيق الشيخ محمد عبده ، دار البلاغة – بيروت ، ١٤٢٢ هـ الطبعة الخامسة ج ٤ ص ١٠٣ .

(٢) سورة المطففين : من الآية ٢٦ .

(٣) تفسير الطبرى : مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ج ٢٤ ص ٢٢٠ ، تفسير ابن عطية : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠١٠ م ج ٥ ص ٤٥٣ ، تفسير الرازى " مفاتيح الغيب " : دار إحياء التراث العربى – القاهرة – الطبعة الثالثة – بدون ت ج ٣١ ص ٩٣ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٤٨ .

استقبال البيت الحرام ، وإن كانت الآية تتضمن الحث على المبادرة والاستعمال فى جميع الطاعات على العموم [١].

كما حثت السنة النبوية على التنافس فى عمل الخير ، فقال (ﷺ) " بادروا بالأعمال فتناً تقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا " [٢].

ومن الأمثلة بالغة الدلالة عملياً على الأهمية الاقتصادية للتجارة فى الإسلام ، ما كان عليه الصحابة الأجلاء من أمثال : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم ، من غنى كبير وثراء ظاهر اعتماداً على التجارة التى أجادوا المنافسة فيها مع غيرها [٣].

ولأجل حماية هذه المنافسة ، نجد الإمام على –كرم الله وجهه – يوصى واليه على مصر بالاهتمام بها ورعاية التجار وذوى الصناعات فيقول : ثم استوصى بالتجار وذوى الصناعات ، سواء المقيم منهم أو المسافر بماله ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح ، فى برك وبحرك وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها [٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : دار القلم للتراث – بدون ط. ت ، ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) صحيح مسلم : باب الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تظاهر الفتن ج ١ ص ١١٠ ح رقم ١١٨.

(٣) الإسلام والتحدى الاقتصادى : مرجع سابق ص ٣٦ .

(٤) نهج البلاغة للإمام على : ج ٣ ص ٥٣ .

وواضح مما سبق حث الإسلام على التنافس فى العمل التجارى ، سابقاً بذلك بآماد طويلة الفكر الاقتصادى الغربى ، الذى تعثر كثيراً فى نظرته للتجارة باعتبارها نشاطاً اقتصادياً منتجاً ، وقد تجسد هذا الحث والتحفيز فى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأفعاله (ﷺ) وأفعال صحابته .

وقد أشار بعض الاقتصاديين الغربيين إلى هذه الحماية للعمل التجارى فى الإسلام فيقول "وقد آمن محمد (ﷺ) بأن الكون بما فيه من مخلوقات ، سواء كانت نباتات أو أراض أو مياه لم تخلق لتكون ملكاً للبشر فقط ، وإنما لينتفعوا بها وينتفع بها غيرهم، وفى الوقت نفسه والذى يسمح فيه الإسلام بحيازة الأرض وغيرها من الممتلكات ، فإنه يمنع هذا الحائز من الاستغلال إذا أدى هذا الاستغلال إلى التوقف عن الزراعة أو الإنتاج ، أو عرقلة النشاط التجارى" [(١)].

وبالجملة فإن الإسلام قد عمل على استكمال لوازم العمل التجارى ، وضبط قواعده ، إزالة للخلل ورأب الصدع ، الذى قد تحدثه المنافسات التجارية غير المشروعة ، تحقيقاً لسعادة الناس جميعاً ، وهذه السعادة لا تتحقق إلا باستقامة الناس ونزولهم على قواعد التشريع والعمل بمقاصده .

(١) محمد (ﷺ) رائد الحفاظ على البيئة : فرانسيسكا دوشاتل . باحثة هولندية مشار إليه فى كتاب ، البيئة فى الاسلام : د. سيد عاشور ص ١١٩ .

المبحث الثاني
المنافسة التجارية وأنواعها وخصائصها وآثارها فى التشريع الإسلامى

المنافسة التجارية فى الإسلام قد تكون مشروعة ، وقد تكون غير مشروعة، ولكل خصائصها وسماتها وآثارها ، وسيكون الكلام عن هذين النوعين كل فى مطلب مستقل كما يلى :

المطلب الأول
المنافسة التجارية المشروعة وخصائصها وآثارها

لكى تعد المنافسة التجارية أمراً مشروعاً فى الإسلام لابد أن تتوافر لها عدة خصائص من أهمها ما يلى :

أولاً: أن يكون الهدف من هذه المنافسة تحقيق الأفضل بالنسبة للمجتمع ، ذلك أن الإسلام يعتبر الشخص القائم بالإنتاج لسلعة ما أو لعمل ما ، عاملاً لآخرته كما هو عامل لدنياه ، وذلك بابتغائه الخير والنفع للناس .

وهذا الخير لا يتحقق إلا بوصول الإنتاج إلى حد الكفاية فى أى عمل من الأعمال ، سواء كان عملاً زراعياً أو صناعياً أو تجاريا ، وهذا الحد مطلوب من مجموع الناس وذلك بإغناء الناس ، وسد حاجاتهم من أى منتج وإلا إثم الناس

جميعا[١].

ولأجل هذه الغاية اتخذ الإسلام موقفاً إيجابياً ، لاستغلال الموارد الاقتصادية وزيادة الإنتاج ، حتى تكثر السلع ويسهل الحصول عليها وأثنى ومدح كل من يقوم بذلك ، نفعاً لنفسه ومجتمعه ومن ذلك المزارعة والمضاربة والإجارة وغير ذلك [٢].

ولذلك احتضن عمر –رضي الله عنه– جلَّاب السلع ، الذين يوسعون على الناس ويكسرون حدة الاحتكار والسيطرة ، فعندما خرج مرة إلى السوق ورأى أناساً يحتكرون بفضل أذهابهم ، فقال عمر : " لا ولا نعمة عين يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل فى سوقنا ، قام أقوام بفضل أذهابهم فاحتكروا على الأرملة والمسكين ، حتى إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن أيما جالب يحمل على عامود كبده ، فى فصل الشتاء والصيف حتى ينزل سوقنا ، فذلك

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٤ ، مواهب الجليل للحطاب : مطبعة السعادة ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ج ٥ ص ١٧٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم : تحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية – بيروت – بدون ع ح ص ٢٢٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٦ ص ٤ ، مواهب الجليل للحطاب : ج ٥ ص ١٧٦ ، نهاية المحتاج للرملى: ج ٥ ص ٢٤٥ ،كشاف القناع للبهوتى : دار الكتب العلمية – بيروت – بدون ط ت ج ٣ ص ٥٤٢ .

ضيف عمر، فليبع كيف يشاء وليمسك كيف يشاء " [١].

ثانيـاً: أن تكون المنافسة بناءة ، وذلك بالبحث عن أسباب وموجبات إتقان العمل وتجويده ، فالإنتاج وإن كان هدفاً فى الإسلام ، لكنه هدف مقرون بالجودة والكفاءة، ولذلك بين الله تعالى أنه مطلع على أعمالنا ، حتى نجوِّد هذه الأعمال ونحسنها فقال سبحانه " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "[٢] والمراد من رؤية العمل –كما يقول الألوسى – أن الله تعالى لا يخفى عليه شيء ، وستردون إليه فينبئكم بما كنتم تعملون فى الدنيا ، من خير أو شر ، وهو تأكيد يستفاد منه الترغيب فى العمل الصالح والترهيب من العمل السيء [٣].

كما أن نصوص السنة قد تضافرت لتأكيد هذا المعنى ، وهو الاتقان ومن ذلك قوله (ﷺ) " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " [٤].

وبالوقوف على حقائق هذه النصوص ، يمكن القول أن التنافس التجارى لكى يؤتى ثمرته ، لابد وأن يكون هدفه تحقيق جودة السلعة وكفاءتها ، حتى

---

(١) موطأ مالك – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م ، باب : الحكرة والتربص ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٢) سورة التوبة من الآية ١٠٥ .

(٣) روح المعانى للألوسى ، ج ٦ ، ص ١٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى : دار الحديث – القاهرة – الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ج ٤ ص ٣٣٤ رقم ٥٣١٢ ، وقال : حديث حسن .

تتحقق الاستفادة منها للمستهلك ، وبغير هذه الجودة تعد المنافسة خالية من مضمونها الحقيقى ، وهو تحقيق النفع والخير للناس .

ثالثاً : أن تعتمد المنافسة التجارية القيم الإسلامية كأساس للتعامل :

وهذه القيم تتمثل فى صدق التاجر ووفائه ، وأمانته وإفصاحه عن كل ما فى السلعة من عيوب ، وإذا كانت هذه الصفات مطلباً إسلامياً من كل مسلم ، إلا أنها بالنسبة للتاجر المسلم أكثر طلبا وأشد إلحاحا ، ومن ثم فلا تجوز له مخالفتها توصلاً إلى بيع أو احتكار أو استحواذ على السوق .

وهذا ما نبه إليه الحديث الشريف بقوله " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " [(١)].

رابعاً: ألا يترتب على هذه المنافسة وقوع ضرر بالآخرين ، سواء كانوا تجاراً أو كانوا منتفعين ، فيحرم على التاجر أن يوقع الضرر بغيره من التجار ليستأثر بالسوق ويحتكره ، مع ما يترتب على هذا الاستحواذ من كساد وبطالة وركود ، كما يحرم عليه أيضاً أن يوقع الضرر بجمهور المستهلكين عن طريق الغش أو التدليس أو الخداع ، أياً كانت وسيلة هذه الأمور [(٢)].

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ج ٣ ص ٥٨ رقم ٢٠٧٩ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدى : دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون ط. ت ج ٣ ص ١٩٧ ، المهذب للشيرازى : طبعة مصطفى الحلبى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ ج ١ ص ٤٠١ .

آثار ومزايا المنافسة المشروعة

ليس هناك شك فى أن المنافسة التجارية إذا قامت على الضوابط والشروط التى قررها التشريع ، فإنها ستؤدى بلا شك إلى جملة من الآثار والمزايا التى تعود على جموع الناس ، سواء كانوا تجاراً منافسين أو كانوا مستهلكين ، ومن هذه الآثار ما يلى :

أولاً : تحقيق الكفاية الذاتية من السلع والمنتجات :

ذلك أن السوق المنضبط يسمح للكل بممارسة العمل فيه دون إقصاء أو تمييز، ولا ريب أن عمل كل أفراد المجتمع بكل طاقاتهم على اختلاف فئاتهم سيؤدى فى النهاية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتى من السلع والخدمات ، وذلك نتيجة الاستثمارات المختلفة فى شتى الأعمال مع ما يترتب عليها من زيادة للإنتاج المحلى وانخفاض نسبة الواردات وزيادة الدخل القومى ، خصوصاً من العملات الأجنبية ، وهو ما يؤدى إلى اعتماد الدولة على قدراتها الوطنية ، وعدم تبعيتها لغيرها من الدول [١].

ثانياً : زيادة الانتاج :

ذلك أن التاجر إذا علم أثناء مزاولته لنشاط ما فى المجتمع ، أن حقوقه وواجباته على قدم المساواة من الجميع ، حث ذلك جميع التجار على مزيد من

(١) دراسة اقتصادية لبعض محددات استراتيجية تشجيع الصادرات المصرية ، المؤتمر العلمى الرابع كلية التجارة – جامعة بنها – ٢٠٠٣ م ص ٨١ – ٨٢ .

بذل الجهد والإنتاج والعمل امتثالاً لأمر الله تعالى " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "[١] ومنعاً لتعطيل الطاقات والقدرات التى عاب الله أهل مكة على تعطيلها وعدم الانتفاع بها فى قوله تعالى " وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ "[٢] حيث زعموا باطلاً وبهتانا من غير صحة ولا برهان أن هناك بعض الأنعام والزروع ، موقوفة على آلهتهم ممنوعة من غير أن ينتفعوا بها ، فتوعدهم الله على ما فعلوا كذبا وافتراء [٣].

ثالثاً : تحقيق النفع لجموع المستهلكين :

حيث إن زيادة الإنتاج المعروض على المستهلك سيخلق نوعاً من التنافس المشروع لتسويق هذا الإنتاج وعدم ركوده ، مما يصب فى مصلحة المنتفعين ، وهو ما يؤدى إلى التنافس فى جودة السلعة ورخص ثمنها[٤] وقد دفع هذا الهدف عمر –رضي الله عنه– إلى أن يشجع جلاب السلع ، واعتبرهم ضيوفاً عليه لما يحققونه من نفع لجموع الناس [٥].

---

(١) سورة التوبة : من الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٣٨ .

(٣) جامع البيان للطبرى : ج ٩ ص ٥٧٧ ، التفسير الكبير للرازى : ج ١٢ ص ١٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ج ٧ ص ٩٤ .

(٤) موطأ مالك : ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) ضوابط التجارة فى الاقتصاد الاسلامى : محمد نجيب حمادى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٦ هـ ص ٤٠ .

رابعاً : الوحدة وعدم التشاحن :

ذلك أن الوحدة وعدم التفرق مطلب شرعى ، أشار إليه المولى سبحانه وتعالى " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا "[١] ولا شك أن التنافس المشروع يحقق هذه الغاية بما يكون عليه من ود وتسامح وعدم أثرة وتشاحن ، وإعلاء للمصلحة العامة على المصلحة الفردية ، وهذا السلوك يحقق مقصد الوحدة ، سواء بالنسبة لجموع التجار نتيجة شيوع العدالة وعدم الظلم فيما بينهم ، أو سواء بالنسبة لجموع المستهلكين فى حصولهم على سلع جيدة ، وبسعر مناسب دون شعور لديهم بالظلم أو الغبن أو الخداع [٢].

خامساً : إتقان المنتجات ورفع كفاءتها :

حيث تؤدى المنافسة المشروعة إلى عدة جوانب إيجابية ، مثل أن يعمل كل منتج فى تجويد صنعته وإتقانها ، امتثالاً لقول النبى (ﷺ) " إن الله يحب إذا

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٠٣ ، دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الاسلامى : د. يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ص ٢٧٧ وما بعدها .

(٢) آداب التاجر وشروط التجارة : أبو حذيفة إبراهيم محمد ، مكتبة الصحابة – طنطا – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧ م ص ٢١ ، ما لا يسع التاجر جهله : د. عبد الله المصلح ، د. صلاح الصاوى ص ٧ وما بعدها .

عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "[١] وهو تطبيق كذلك للقاعدة الشرعية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

كما أن إهمال هذه الجودة يؤدى إلى خسران الناس لأموالهم ، التى دفعوها ثمناً لهذه السلع ، بل إن الخسائر قد لا تتوقف عند المال فقط ، بل قد تصل لصحة الإنسان وذلك في حالة ما إذا تناول سلعاً رديئة أو فاسدة . ولا شك إن إتقان المنتجات ورفع كفاءتها ، سيدعم الجوانب الإيجابية النافعة ، ويمنع الجوانب السلبية الضارة فى التعامل التجارى [٢].

(١) سنن البيهقى : كتاب شعب الإيمان ، ج ٤ ص ٣٣٤ رقم ٥٣١٢ وقال : حديث حسن .

(٢) المنافسة التجارية فى الفقه الإسلامى وأثرها على السوق : مرجع سابق ص ٣٣ ، حماية المستهلك من منظور اسلامى : عبد الحق حميش ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م ص ٢١٨ .

المطلب الثانى

المنافسة التجارية غير المشروعة خصائصها وأهدافها وآثارها

وإذا كانت للمنافسة المشروعة خصائص وآثار ، من شأنها تحقيق النفع لكافة أفراد المجتمع ، فإنه على النقيض من ذلك ، فإن للمنافسة غير المشروعة خصائص وأهدافاً وآثاراً تختلف تماماً عن خصاص وأهداف وآثار المنافسة المشروعة.

أولاً: خصائص المنافسة غير المشروعة:

١) أنها تقوم على المصلحة الفردية والذاتية للفرد ، إذ تهدف دائماً إلى تحقيق الربح وجنى الأموال ، دون نظر إلى مصلحة الآخرين أو ما توقعه هذه المنافسة من أضرار ببقية التجار ، وبعكس المنافسة الشريفة التى تقوم على إعلاء مصالح المجتمع والنظر إلى مصالح الآخرين وعدم الإضرار بها [١].

٢) أنها لا تهدف إلى تحقيق الأفضل للمجتمع ، وتحقيق الاكتفاء الذاتى بالنسبة له أو إشباع حاجاته الاستهلاكية من السلع والخدمات ، وإنما تهدف

(١) الاحتكار ومعالجته فى الفقه الاسلامى : د. محمد أبو زيد الأمير ، دار الفكر الجامعى – الاسكندرية – ٢٠٠٦ م ص ٥٩ وما بعدها ، آداب السوق فى الاسلام : عبد الحفيظ على القرنى ، دار الصحوة – القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م ص ٦ وما بعدها .

بالأساس إلى احتكار السوق وجلب الزبائن بكل وسيلة وطريقة [١].

٣) عدم اعتمادها المبادئ والتعاليم الدينية أساساً لها فى التعامل ، إذا أنها تنحو طريقاً آخر مستخدمة الغش والخداع ، بهدف السيطرة والاستحواذ وإقصاء المنافسين من السوق ، ولو حتى بخفض الأسعار خفضاً مؤقتاً [٢].

ولذلك فإن محكمة النقض قد اعتبرت أنه من قبيل المنافسة التجارية غير المشروعة ، قيام بعض الشركات بتخفيض أسعارها على بعض منتجاتها منخفضة الجودة ، بماترك إيماءً أو اعتقاداً لدى المستهلكين أن هذا السعر المنخفض يسرى على كافة المنتجات ، بما فيها عالية الجودة مما أدى إلى انصراف العملاء

(١) وسياسة خفض الأسعار بهدف السيطرة على الأسواق ظاهرة معروفة فى النشاط الاقتصادى ، تقوم على إغراق السوق بالسلع الأقل سعراً من تكاليف انتاجها ، حتى يصبح هناك تميز سعرى لهذه السلعة ، ويؤدى هذا إلى خروج كثير من المنافسين الغير قادرين على تحمل نزيف الخسائر المستمر ، وغلق مصانعهم وتشريد عمالهم ، ثم تقوم هذه الشركات باحتكار المنتج بعد ذلك ، وبيعه بالسعر الذى تريده ..
العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، عمر صقر ، الدار الجامعية ٢٠٠٢ م ص ١٥٤ .

(٢) أصول الاقتصاد الاسلامى : عوف محمود الكفراوى ، الانتصار لطباعة الأوفست ٢٠٠٣ م ص ٦٥ – ٦٦، حماية المستهلك من منظور اسلامى : عبد الحميد حميش ، ٢٠٠٤ م بدون ط. ت ص ٦٧ ، ٦٩ .

عن الشركات المنافسة [١].

ثانياً: أهداف المنافسة غير المشروعة :

تهدف المنافسة غير المشروعة إلى عدة أمور أبرزها :

١- ترويج الزائد من المخزون .
٢- زيادة الأسواق الداخلية أو الاحتفاظ بالموجود منها .
٣- زيادة البيع بغرض زيادة الانتاج .
٤- عرض سعر احتكارى أو شبه احتكارى فى السوق الداخلى .
٥- إزاحة المنافسين فى الأسواق والاستئثار بالسوق .

ولا شك أن الغرضين الأخيرين هما أسوأ ما تهدف إليه هذه المنافسة ، وهو ما يجعلها تدخل فى نطاق عدم المشروعية ، نظراً للأضرار التى تحدث منها [٢].

ثالثاً: آثار المنافسة غير المشروعة :

١) الإضرار بالغير من التجار المنافسين ، ذلك أن هذا النوع من المنافسة يعمل دوماً على الاستئثار بالسوق دون غيره ، وفى سبيل ذلك تستخدم كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة ، أو حتى التى ظاهرها المشروعية وباطنها غير ذلك ، كالمنافسة بطريق خفض الأسعار ، سعيا للاحتكار

(١) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ م – الدائرة المدنية .
(٢) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة : مرجع سابق ص ٣٨ ، ٣٩ .

والهيمنة والإضرار بالمنافسين .

ولنضرب على ذلك مثالاً ، وهو لو أن شركة كبيرة لها فروع كثيرة منتشرة فى أنحاء الجمهورية ، اشترت هذه الشركة من مصنع منتج للسكر مليون طن بسعر الكيلو ٦ جنيهات ، وكان هذا المصنع يبيع لصغار التجار بسعر الكيلو ٨ جنيهات ، وكان سعر المستهلك ٩ جنيهات ، فلو أن هذه الشركة خفضت السعر وباعت بأقل من السعر الذى اشترى به التجار الصغار بجنيه واحد ، أى بسعر الكيلو ٧ جنيهات، فإن هذه الشركة ستربح فى هذه الكمية مليون جنيه وفى وقت قصير، فى حين لا يستطيع باقى التجار الصغار مجاراتها فى هذا السعر ، لأن البيع بنفس السعر الذى تبيع به الشركة سيلحق بهم خسائر كبيرة .

٢) الإضرار بالمجتمع من خلال الوصول إلى احتكار السوق ورفع الأسعار ، بعد أن يخلو السوق من المنافسين ، بل وعرض منتجات أقل جودة وأكثر رداءة، يكون المستهلك مضطراً لشرائها من هؤلاء المحتكرين ، ولا شك أن غلاء السعر بجانب رداءة المنتج من أكبر الأضرار ، التى تضر بالاقتصاد وتضر بالمستهلكين [١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية – ج ١٤ ص ١٠ .

المبحث الثالث

الفرق بين مفهوم المنافسة التجارية وغيره من المصطلحات الأخرى

تلتقى المنافسة التجارية بخفض الأسعار – التسعير الضارى – مع عدد من الممارسات التجارية الأخرى فى بعض جوانبها ، وتختلف عنها فى جوانب أخرى أيضاً فقد تلتقى فى المسببات ، وقد تلتقى فى الوسائل وغالباً ما تلتقى معها فى النتائج ، وهى السيطرة على السوق واحتكار السلع ، والإضرار بجموع المستهلكين أو بصغار التجار ، وأهم هذه الممارسات ما يلى :

أولاً : الفرق بين المنافسة التجارية بخفض الأسعار والاحتكار :

يعرف الاحتكار: بأنه جمع ما يحتاجه أفراد المجتمع من سلع وخدمات ، وحجبها عن البيع لمدة معينة حتى يندر وجودها فى السوق أو ينعدم ، ثم يقوم المحتكر ببيعها بالسعر الذى يحدده[(١)] وهونفس المعنى لدى الفقهاء على اختلاف بينهم من حيث السلعة محل الاحتكار ومدة احتكارها ومكان حبسها [(٢)].

(١) الاحتكار ومعالجته فى الفقه الاسلامى : مرجع سابق ص ٥٧ ، ٥٨ ، الاحتكار فى الفقه الاسلامى والقوانين الوضعية : بلقيس عبد الرحمن فتوتة ، مطبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠١٠ م ص ٢٠٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص ٢٩ ، مواهب الجليل للحطاب : ج ٤ ص ٢٢٧ ، روضة الطالبين للنووى : طبعة دار الفكر – بيروت – بدون ط. ت ، ج ٣ ص ٧٨ ، كشاف القناع للبهوتى : ج ٣ ص ٢١٦ ، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٦٤ .

أما المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار ، فالتاجر لا يحتكر السلع أو يمنعها من البيع وإنما يعرضها ، ولكن بسعر أقل مما هو موجود فى السوق بهدف إقصاء بقية المنافسين ، ثم الهيمنة على السوق .

ويتضح من المقارنة بين المصطلحين فى العمل التجارى أن هناك عدة أمور هى :

أولاً : اختلاف الطريقة أو الأسلوب فى الهيمنة والسيطرة على السوق ، ففى حين يلجأ المحتكر إلى إخفاء السلعة لبيعها وقت ندرتها بسعر أعلى ، يلجأ المنافس بطريقة خفض الأسعار إلى بيع السلعة وعدم إخفائها .

ثانياً : اتفاق الأسلوبين بالنسبة للتجارة ، فى أن المحتكر هدفه واضح ومعلن ، إذ أنه يقوم بإخفاء السلعة فى وقت معين ليتمكن من بيعها بسعر أعلى بعد ذلك، فى حين أن التاجر الذى يقوم بالبيع بسعر منخفض لفترة معينة ، لا يعلن هذا الهدف بل يعلن أمراً آخر وهو الرفق بالمستهلك ، عن طريق خفض السعر ويكون هدفه الأساسى هو إقصاء صغار البائعين ، والهيمنة على السوق فكلاهما يهدف فى النهاية إلى السيطرة على الأسعار والسوق ، لكن أحدهما يعلن طريقته وهدفه ، والآخر يخفيها ولا يعلنها ، وهو الذى يبيع بسعر أقل من سعر السوق .

ثانياً : الفرق بين المنافسة التجارية بخفض الأسعار وبين حرق الأسعار :

حرق الأسعار هو البيع بسعر أقل من السعر العادى للسلعة ، توصلاً إلى

الحصول على المال [١].

ويلجأ التجار إلى هذه الظاهرة نتيجة حالة الركود والكساد ، التى تؤدى إلى انعدام السيولة المالية ، والالتزام بسداد مديونياتهم التجارية [٢].

أما الأفراد العاديون فيلجأون إلى هذه الطريقة فى سبيل الحصول على السيولة النقدية ، وذلك عن طريق شراء السلع بالتقسيط بأسعار معينة ، ثم إعادة بيعها نقداً وبثمن أقل ، وهو ما يعرف لدى الفقهاء " ببيع العينة " [٣].

وبالنظر فى الفرق بين أسلوب المنافسة التجارية عن طريق خفض الأسعار ، وبين حرق الأسعار يتضح ما يلى :

أولاً : اتفاق كل من الظاهرتين فى خفض السعر حالة البيع ، لكنهما يختلفان فى

---

(١) الإغراق وحرق الأسعار : د. محمد عبد الحليم عمر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى ٢٠٠٠ م ص٣ ، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق : مرجع سابق ص ٤١

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) بيع العينة أو التورق مختلف فيه شرعاً بين الفقهاء على قولين :

الأول : عدم جوازه وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية عدا أبى يوسف والمالكية والحنابلة .

الثانى : جوازه وهو قول أبى يوسف من الحنفية والشافعية والظاهرية .

ينظر : حاشية ابن عابدين : ج ٤ ص ٢٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ج ٣ ص ٨٩ ، الأم للشافعى : دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ بدون ط ، ج ٣ ص ١٨ ، كشاف القناع للبهوتى : ج ٣ ص ١٨٥ ، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٤٧ .

أن البيع فى ظاهرة المنافسة بطريق خفض الأسعار ، يكون لجموع المستهلكين فى السوق ، أما فى ظاهرة حرق الأسعار ، فالغالب فيها أن تكون لنفس البائع الذى تم شراء السلعة منه أولاً .

ثانياً : أن ظاهرة حرق الأسعار ليست عامة وشائعة فى السوق ، بل قد يلجأ إليها بعض التجار أو بعض الأفراد ، الذين يمرون بضائقة مالية أو يعانون من تكدس السلع والبضائع لديهم ، فى حين أن ظاهرة خفض السعر فى المنافسة التجارية ، يكون شائعاً وعاماً فى كل السوق ، ويتضرر منه صغار بائعى السوق دون استثناء.

ثالثاً : أن الهدف من حرق الأسعار هو تحقيق السيولة المالية ، فى حين أن الهدف من البيع بسعر أقل من سعر السوق من قبل بعض المنافسين ، هدفه الاحتكار والهيمنة على السوق بعد فترة معينة .

ثالثاً : الفرق بين المنافسة التجارية بخفض الأسعار وبين تلقى الركبان :

اصطلح الفقهاء على مفهوم " تلقى الركبان " والذى يعنى لديهم : أن يقوم شخص بتلقى طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل قدومهم لسوق البلد ، وقبل معرفتهم بالسعر بغير طلبهم ، ويسمى أيضاً بتلقى الجلب أو تلقى السلع أو البيوع[١].

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٤ ص ٢٧٩ ، القوانين الفقهية لابن جزى : ص ١٧٧ ، أسنى المطالب للأنصارى : دار الكتاب الاسلامى ، ٢٠١٠ م بدون ط. ت ، ج ٢ ص ٤١

والحكم الشرعى حول جواز هذا النوع من المعاملة مختلف فيه ما بين مجيز له وغير مجيز ، ولكل أدلته وبراهينه[١] لكن المتفق عليه أنه إذا ترتب على ذلك مضار للأطراف وأهل البلد فهو منهى عنه ، لقوله (ﷺ) فيما رواه ابن عمر – رضى الله عنهما – قال "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله (ﷺ) أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " [٢].

وبالوقوف على مضمون هاتين المعاملتين التجاريتين نجد أن هناك أوجهاً للاتفاق بينهما ، وأخرى للاختلاف كالآتى :

أولاً : أوجه الاتفاق :

١– أن كليهما يعد أسلوباً غير مشروع للتنافس التجارى ، إذ أنهما يعدان وسيلة مؤدية لاحتكار السوق ، أحدهما بالبيع بأقل من سعر السوق والأخرى بتلقى البضائع وشرائها بثمن أقل مما يشترى به التجار الآخرون

، المغنى لابن قدامة : ج ٤ ص ٢٨١ ، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٤٧ ، نيل الأوطار للشوكانى : ج ٥ ص ٢٠٦ .

(١) حيث أجازه الحنفية ما لم يضر بأهل البلد ، وحرمه الجمهور كالمالكية والحنابلة والظاهرية، وكرهه الشافعية ، وأما صحة العقد وبطلانه ، فالجمهور عدا بعض المالكية والحنابلة يرون صحته وعدم بطلانه، ويرى الآخرون بطلانه والراجح رأى الجمهور ... المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب : بطلان المبيع قبل القبض ج ٣ ص ١١٦١ ، ح رقم ١٥٢٧ .

، وبالتالى البيع بسعر أقل منهم .

٢- أن لكليهما أثراً سلبياً على التنافس التجارى المشروع ، حيث يتحولان إلى منافسة احتكارية غير عادلة وبذلك يتفقان فى علة النهى عنها شرعا، وهى " الإضرار بالتجار المنافسين وبالمستهلكين على السواء " [(١)].

ثانياً : أوجه الاختلاف :

١- أن المنافسة التجارية بالبيع بأقل من سعر السوق ، هدفها الأساسى الاستحواذ على المشترين وإخراج المنافسين من السوق ، أما تلقى الركبان فليس هدفه الرئيسى إخراج المنافسين من السوق ، لأنه قد يبيع بسعر السوق ويحصل على ربح أكبر من غيره فى السوق ، نظراً لشرائه السلع بسعر أقل منهم حالة تلقيه للسلع والجلب .

٢- أن الهدف بالنسبة لمتلقى الجلب واضح وظاهر ، وهو الحصول على ميزة تنافسية فى السوق الذى يعمل فيه ، وهو شراؤه السلع من الجلَّاب بسعر أقل مما اشترى به غيره ، وبذلك يحقق مزيداً من الربح عن طريق هذا التلقى، أما المنافسة عن طريق خفض السعر والبيع بأقل من سعر السوق ، فهدفه غير ظاهر وهو الاستحوذ على السوق وإخراج من فيه ، ولكنه يعلن أمراً آخر وهو تخفيض السعر رفقاً وتيسيراً على المشترين ،

(١) الاحتكار ومعالجته فى الفقه الاسلامى : مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها ، مشكلة الإغراق : محمد محمد الغزالى ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٧ م ص ٩١ ، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق فى ظل المنظمة العالمية للتجارة : مرجع سابق ص ٤٥ .

وهو خلاف ما يبطنه من الاستحواذ والسعى إلى الاحتكار بعد ذلك [١].

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .

الفصل الأول

الأحكام الفقهية للمنافسة غير المشروعة بطريق خفض الأسعار

وإذا كان الإسلام يعمل على حماية الأسواق من المنافسات غير المشروعة ، بكافة صورها وأشكالها ، ولما كانت المنافسة بطريق خفض الأسعار نوعاً من هذه المنافسات ، لأن لابد من بيان الأحكام الفقهية لها ، وذلك أولاً ببيان مدى حق البائع في تحديد سعر البيع باعتباره مالكا للسلعة ، ثم كيفية تحديد الثمن المعادل في البيع بالنسبة للبائع والمشترى، وهل يتصادم هذا التحديد مع حق الملكية الفردية ، التى تعطى لصاحبها إمكانية التصرف كيف يشاء فيما يملكه ، ثم بيان الحكم الفقهى للمنافسة بطريق خفض الأسعار ، وما هو التأصيل الشرعى لهذا الحكم ، وذلك فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مدى حق المالك فى تحديد سعر البيع وضوابط هذا الحق .

المبحث الثانى : كيفية تحديد السعر العادل فى السوق فى الفقه الإسلامى ضبطاً للمنافسة التجارية .

المبحث الثالث : حكم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار .

المبحث الرابع : التأصيل الشرعى لحرمة المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار.

المبحث الأول

مدى حق المالك فى تحديد سعر البيع وضوابط هذا الحق

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وهى مسألة ما يبيحه حق الملكية من تصرفات إلى قولين :

القول الأول: وذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعية والظاهرية ، وهو أن الإنسان حر التصرف فى ملكه ، ولا يتقيد حقه فى ذلك حتى لو تضرر الآخرون بذلك [١].

لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه لا يصح ديانة اتخاذ حق الملكية سبيلاً إلى الإضرار بالآخرين [٢].

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من المعقول على وجهين :

الأول : أن الإنسان عندما يتصرف فى خالص ملكه ، فإنه لا يتقيد فى هذا التصرف بما قد يقع على الغير من أضرار ، لأن القاعدة تقول " أن الجواز الشرعى ينافى الضمان "[٣] كما أن الملكية ما هى إلا اختصاص بالشيء ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٦ ص ٢٤٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى : ج ٤ ص ١٩٦ ، الأم للشافعى : ج ٣ ص ٢٢٣ ، نهاية المحتاج للرملى : ج ٤ ص ٢٥٥ ، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ١٠٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٦ ص ٢٤٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام : ج ٣ ص ٤٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكسانى : ج ٦ ص ٢٤٧ ، الأم للشافعى : ج ٣ ص ٢٣٥ ، المحلى لابن حزم : ج٩ ص ١٠٦ .

يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ، مادام محل الملك قائماً لا يقبل الإسقاط .

ونوقش هذا :

بأنا نسلم بأن الإنسان له حق التصرف فى ملكه ، لكن هذا التصرف مقيد بعدم الإضرار بالآخرين ، بدليل أن الإمام أبا حنيفة يرى أنه غير جائز ديانة ، لما فيه من الإضرار بالناس ومادام كذلك فإنه يكون تصرفاً غير مشروع ولو فى ملكه.

الثانى: أن الإنسان عندما يتصرف فى ملكه تصرفاً معيناً ، قد يضر بالآخرين وقد لا يضر ، فإن هذا التساوى فى احتمال وقوع الضرر وعدم وقوعه ، لا يجوز أن يقيد المالك فى التصرف فى ملكه ، ولأن تقييده فى هذه الحالة مع احتمالية وقوع الضرر ، إضرار به لأن مصلحته ظاهرة ومتيقنة .

ونوقش هذا :

بأن احتمال وقوع الضرر من المالك كاف بذاته لمنعه من التصرف ، بدليل أن الإمام أبا حنيفة فى مسألة الجوار العلوى ، لا يجيز للإنسان أن يتصرف فى الطابق الذى يملكه إلا بإذن جاره ، لأن تصرفات المالك فيما يتعلق به حق الغير ، ولو كان الضرر الذى سيقع به محتملاً ممنوعة ومحظورة[1] فكذلك احتمال وقوعه بل تيقنه حالة إلقاء المخلفات .

القول الثانى: وذهب إليه الصاحبان وبعض متأخرى الحنيفة ، وهو أن الأصل حرية

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٦ ص ٢٤٧ ، حاشية ابن عابدين : ج ٤ ص ٤٨٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٤ .

المالك فى التصرف بكافة التصرفات مادامت فى ملكه ، ومادام لا يترتب عليها ضرر فاحش ، أما إذا كان الضرر غير فاحش ، فإنه لا يقيد المالك فى تصرفاته [١].

ومن أمثلة التعسف الضار لدى أصحاب هذا القول ، وجوب سد النافذة التى تطل على نساء الجار ، وكما قال الكاسانى " إن الامتناع عما يؤذى الجار واجب ديانة، لأن الحكم الديانى مبنى على النوايا ، لقوله (ﷺ) "إنما الأعمال بالنيات"[٢][٣].

ودليلهم على ذلك من المعقول :

أن الضرر الفاحش هو الذى يضر بالآخرين ، ويوقع العنت بهم ، وهو ممنوع شرعاً ، وأما قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار "[٤] فالمراد بذلك الضرر الفاحش الذى لا يحتمل ، والذى يضر بالحاجات الأساسية للناس ، كحاجة

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٦ ص ٤٨٨ ، تبيين الحقائق للزيلعى : ج ٤ ص ١٩٧ ، حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٤٦١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٦ ص ٢٦٤ .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخارى واللفظ له عن عمر بن الخطاب ، كتاب الوحى ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية ، حديث رقم (١) ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : قوله (ص) إنما الأعمال بالنيات ، حديث رقم (١٩٠٧) .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص

السكنى والنفقة وأما غيره مما لا يضر بذلك ، فللمالك أن يفعله [١].

ونوقش هذا :

بأن ضابط الضرر الفاحش وغيره محدد ، وهو نسبى بالنسبة للأفراد فما يعده البعض فاحشاً ، قد يراه البعض الآخر غير ذلك ، وما هو محتمل بالنسبة لشخص قد يكون غير محتمل بالنسبة لشخص آخر ، فتعين المنع أصلاً لعدم التحديد.

وأما حديث النبى (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار " فليس مفهومه كما تقولون الضرر الفاحش فقط ، وحمل الحديث على هذا النوع من الضرر تخصيص له بلا دليل ، فوجب أن يترك الحديث على إطلاقه ، فيندرج تحته كافة أنواع الضرر.

القول الثالث : وذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو أن حق المالك فى التصرف فى ملكه مقيد بعدم الإضرار بالآخرين ، أياً كان نوع هذا الضرر ، ويعد هذا التصرف الضار تعسفاً فى استعمال الحق ، يجب منعه تطبيقاً للنصوص الشرعية ، التى تنهى عن إيقاع الضرر بالآخرين [٢]. ومن أمثلته لدى أصحاب هذا القول منع بناء القرن أو الحمام ، أو كير الحداد أو الصائغ فى دار إذا كان دخانه يضر بالجيران ، ومنع بناء الرحى فى دار

(١) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٣٤١ ، الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ٣٤٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٥٣٥ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٣٤١ ، الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ٣٤٨ ، المغنى لابن قدامة / ج ٥ ص ٥٣٥ .

إذا كان دويها يضر بالجيران [١].

الترجيح :

وبعد ذكر الأقوال التى قال بها الفقهاء فى المسألة ، يمكن القول –والله أعلم– أن ما ذهب إليه القول الثالث وهم المالكية والحنابلة ، من أن المالك له حق التصرف فى ملكه بكافة التصرفات التى يمنحها إياه حق الملكية ، شريطة ألا يضر ذلك بالآخرين ، فإن أضر... عد ذلك تعسفا وإساءة لاستعمال حق الملكية ، وذلك لأسباب وهى :

أولاً : قوة أدلة هذا القول التى استند إليها وسلامتها من الاعتراض والمناقشة.

ثانياً : أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً فى الشريعة الإسلامية ، وإنما هو مقيد بقيود منها ألا يترتب على هذا الحق إضرار بالغير ، فإذا ترتب عليه ضرر ولو كان غير فاحش امتنع التصرف من قبل المالك ، لأن إيقاع الضرر بالغير منهى عنه شرعاً .

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .

المبحث الثاني
تحديد سعر السلع فى الأسواق فى الفقه الإسلامى ضبطاً للمنافسة التجارية
المطلب الأول
أسس وضوابط تحديد السعر فى السوق فى الفقه الإسلامى

القاعدة العامة فى التشريع الإسلامى ، أن الدولة لا تتدخل فى تسعير المنتجات الخاصة ، إلا إذا حدث اختلال بين قوى العرض والطلب ، ومن ثم فإذا كان السعر السائد معبراً عن التفاعل الحقيقى لهذه القوى ، دون تدخل أو تواطؤ من التجار أو المشترين ، وفى إطار الضوابط الشرعية للتنافس التجارى ، فإنه لا يجب على الجهاز الحكومى ممثلاً فى ولى الأمر أن يتدخل [(١)].

وقاعدة عدم تدخل الدولة فى الأسعار تجد أساسها فى حديث النبى (ﷺ) ، الذى أخرجه الترمذى بسنده عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال " غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله – عز وجل – ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه " [(٢)].

والمقصود بحدوث اختلال بين قوى العرض والطلب ، والذى يتيح للدولة

(١) المنتقى شرح الموطأ : ج ٥ ص ١٨ ، مغنى المحتاج للشربينى : ج ٢ ص ٣٨ ، المغنى لابن قدامة : ج٤ ص ٢١٧ ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب : ما جاء فى السعر ، وقال : حديث حسن صحيح .

التدخل، وجود سعر فعلى يكون أعلى بكثير من السعر العادل أو يكون أقل منه ، إذا ترتب على هذا الاختلاف بين السعرين ضرر يلحق بالبائعين أو المشترين [١].

ويؤيد ابن تيمية عدم التسعير حالة استقرار الأسعار ، وعدم وجود خلل بين العرض والطلب ، فيقول " وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عمل التجار ما يكفى الناس ، بحيث يشترون بثمن المثل أو الثمن العادل لم يحتج إلى تسعير " [٢].

أولاً : تحديد السعر العادل بالنسبة للبائع :

والمراد بالسعر العادل بالنسبة للبائع ، هو السعر الذى لا يحدث ضررا بمنتج السلعة أو بائعها ، بما يؤدى إلى ضياع الهدف من التجارة وهو الربح والارتزاق ، أو أن يؤدى إلى خسارة البائع ، بأن تكون تكلفة السلعة أعلى من عائدها عند البيع .

وقد نص الفقهاء على أن هذا القدر المعترف به من الربح ، يدور فى إطار معين ، وهو أن يقوم بالتجار وحاجاتهم ، دون أن يكون به إجحاف بالناس [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ١٨٣ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٥٥ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥ .

(٢) الحسبة لابن تيمية : ص ٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٥ ص ١٧٩ ، البيان والتحصيل لابن رشد : دار الغرب الاسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ج ٩ ص ١٣٣ ، نهاية المحتاج للرملى : ج ٤ ص ٤٥٦ ، المغنى لابن قدامة : ج ٦ ص ٣١٢ .

ذلك أن من العناصر الأساسية فى تقدير هذا الربح ، أن يكون بالقدر الذى لا يجعل التجار ينصرفون عن السوق ، ويتركون العرض فيحدث ذلك من الضرر ما هو أبلغ من ارتفاع السعر .

وفى ذلك يقول الباجى " ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويُجْعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه ، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء القوت وإتلاف أموال الناس " (١).

والأمر الثانى الذى يجب مراعاته عند التسعير ، أن يتولى ذلك فريق مكون من موظفين تابعين للدولة وممثلين لرجال الأعمال والتجار ، وآخرين للخبراء فى التسويق والتكاليف وجهاز حماية المستهلك ، وذلك حتى يكون السعر عادلا ومنصفاً للجميع (٢).

وقد أشار الفقهاء إلى هذه الطريقة فى تحديد السعر ، حتى يأتى عادلا ومنصفا ، فيقول ابن حبيب المالكى " ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٩ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٨ ، نهاية المحتاج للرملى : ج ٤ ص ٤٥٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥ .

كيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا [١].

منع أية أعمال يمكن أن تؤدى إلى الإضرار للبائع :

وإذا كان التشريع أعطى الحق فى التدخل ، وفرض سعر معين على البائع، شريطة أن يكون عادلاً ، ولكنه فى نفس الوقت طالب ولى الأمر بمنع كافة الأعمال، التى يمكن أن تؤدى إلى خفض السعر والإضرار بالبائعين ، ومن هذه الأفعال تلقى السلع قبل مجئيها إلى الأسواق ، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء " بتلقى الركبان " وقد نهى النبى (ﷺ) عن ذلك لما فيه من تغرير بالبائع ، وعدم حصوله على السعر العادل لسلعته [٢]. ففى الحديث " لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر "[٣].

حتى إن بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة فى رواية ثانية ، يرون بطلان

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى: ج ٥ ص ١٩.

(٢) الهداية للمرغينانى : ج ٤ ص ١٥٤ ، المهذب للشيرازى : ج ١ ص ٤٠١ ، الطرق الحكمية ص ٢٢١.

(٣) صحيح البخارى : كتاب البيوع ، باب : النهى عن تلقى الركبان ج ٢ ص ٢٩ ، ح رقم ٢١٥٠.

هذا العقد الذى تم بناء على هذا التلقى [١].

وقد اعتبر ابن القيم ، أن من واجبات المحتسب منع هؤلاء الوسطاء الضارين بالسوق ، فيقول " ومن هذا – أى المحرمات – تلقى سوقة الحجيج الجُلَّب من الطريق ، وسبقهم إلى المنازل يشترون الطعام والعلف يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والى الحسبة من التقدم لذلك، حتى يقدم الركب لما فى ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب " [٢].

كما لا يجوز للمشترين أو المستهلكين ، تعمد خفض سعر السلعة إلى الحد الذى يحدث خسائر بالبائع ، وذلك باستغلال عدم مرونة عرض السلعة ، مع علمه بحاجة البائع الماسة للبيع [٣].

استناداً إلى قوله تعالى " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ " [٤]. ولا شك أن عدم دفع ثمن عادل للبائع فى سلعته ، بخس لها وظلم له ، يفسد العلاقة بينه

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٣ ص ١٦٤٩ ، المعرفة للقاضى عبد الوهاب : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ج ٢ ص ٥٩ ، المغنى لابن قدامة ، ج ٤ ص ٢٤١ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٢٥٦ ، مواهب الجليل للحطاب : ج ٤ ص ٣٨٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٢ هـ ص ٢٥٣ .

(٤) سورة الأعراف : من الآية ٨٥ .

وبين غيره من المتعاملين معه فى السوق .

ثانياً : تحديد السعر العادل بالنسبة للمشترى :

وجهت الشريعة نظر التجار والبائعين ، إلى أن يكون غرضهم من التجارة بجانب التكسب والارتزاق ، هو تحقيق مصلحة إخوانهم من المسلمين وفك عسرتهم، حتى اعتبره الإمام محمد بن الحسن من الطاعات والقربات ، إذا وجدت فيه النية الحسنة فيقول " إن الكسب – أى الإنتاج بكل أنواعه – فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان ، حتى إن فتال الحبال ومتخذ الكيزان وغيرهم ، فى عملهما معاونة على الطاعات والقربات [(١)].

وكما منعت الشريعة الإضرار بالبائع ، بإجباره على البيع بسعر منخفض، يلحق به الخسارة ، وبينت كيفية تحديد سعر عادل بالنسبة له ، منعت كذلك الإضرار بالمشترى والمستهلك، وذلك عن طريق رفع الأسعار من قبل البائعين والتجار بغية مزيد من الربح والمال .

ذلك أن كبح حب المال وجنى أكبر قدر منه ، ليس بقادر عليه كل متعامل فى السوق من التجار ، وقد عبر الإمام الغزالى عن هذه الحقيقة فقال " وسلوك طريق الحق هذا فى التجارة ، أشد من المواظبة على نوافل العبادات

(١) الكسب : لمحمد بن الحسن الشيبانى : دار سهيل – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ٢٠٠٠ م ص٦١.

والتخلى لها " وفى عبارة أخرى يقول " وبالجملة فالتجارة محك الرجال ، وبها يمتحن دين الرجل وورعه " (١).

وإذا كان الأمر كذلك ، ولم يستطع بعض التجار مخالفة رغبتهم فى مزيد من الربح والكسب ، ولم تعبر أسعارهم عن قوى العرض والطلب الحقيقية للسوق، فإن تدخل الدولة هنا بتحديد سعر مناسب يكون أمراً مشروعا .

ولكن تحديد هذا السعر يكون فى ظل الضوابط والشروط التى ذكرها الفقهاء، وذلك بألا يكون فيه إجحاف بأى من الطرفين فى التعامل ، وأن يتولى هذا التحديد المتخصصون من الخبراء ، وأن يمثل كلا من البائع والمشترى من يعبر عن وجهة نظره فى المسألة (٢).

ويتضح من خلال نظرة الإسلام إلى فكرة الثمن العادل بالنسبة للبائع والمشترى ، أنه لا يتبنى أياً من النظرتين الرأسمالية أو الاشتراكية ، فيترك للسوق تحديد السعر ، مهما كان مبالغاً فيه لقوى السوق ورغبات التجار ، كما هو النظام الرأسمالى الحر ، ولا هو يتدخل فيفرض سعراً معيناً بعيداً عن قوى العرض والطلب التى يحددها السوق ، كما هو النظام الاشتراكى ، ولكن الثمن العادل فى الإسلام هو ذلك الثمن الذى لا يضر بالبائع ولا بالمشترى ، وإن كان هناك ضرر

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ج ٢ ص ٧٩ ، ٨٠ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ : ج ٥ ص ١٩ ، نهاية المحتاج للرملى : ج ٤ ص ٤٥٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥ .

لأحدهما خارج عن إرادته ، كما لو كانت السلعة مستوردة ، فإن الدولة تتدخل بتحمل فارق التسويق ، تحقيقاً لمصلحة الطرفين فى إطار دورها الاجتماعى اتجاه مواطنيها .

ويتضح كذلك أن الاقتصاد الإسلامى ، يؤمن بدور كل من جهاز السوق والجهاز الحكومى فى تحديد الأسعار ، ويؤمن بضرورة تعاون الجهازين واستفادة كل منهما من الآخر ، تعاونا يصل لجعلهما جهازا واحداً ، يمكن تسميته بجهاز السوق الحكومى المدنى ، فإذا تمكن جهاز السوق من الوصول إلى السعر الذى يستهدف الإسلام سيادته ، دون إضرار بأى من المتعاملين فى السوق ، فلا مجال لتدخل الجهاز الحكومى لكن إن عجز السوق عن ذلك ، كان التدخل الذى يضمن حقوق الجميع .

المبحث الثالث

حكم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن الجالب الذى يقوم بجلب السلع للسوق بأقل من سعر السوق [١].

يقول ابن رشد " وأما الجلاب فلا اختلاف فى أنه لا يسعر عليهم شيء مما جلبوه للبيع ، وإنما يقال لمن شذ منهم فحط من السعر ، أو باع بأغلى مما يبيع به عامتهم : إما أن تبيع كما يبيع عامة أهل السوق ، وإما أن ترفع من السوق " [٢].

وعلة ذلك لدى الفقهاء أن السوق والمستهلكين ، يستفيدون من الجلاب حيث يبيعون بضائعهم بسرعة ، ويرجعون إلى أهليهم ولا شك أن هذه السلع التى يعرضونها ستؤدى إلى التيسير على الناس ، وهذا ما حمل الشارع على النهى من أن يبيع حاضر لباد وقال " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " [٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م ج ٢٨ ص ٢٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٧٢ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣٦٨ ، المجموع للنووى : ج ١٢ ص ١١٣ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للباد ، ج ٣ ص ١١٥٧ ، ح رقم ١٥١٠ .

ويؤكد الباجى هذه العلة فيقول " إن الجالب متسامح فى بيعه ليكثر ما يجلبه ، مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد ، وهى يدخل الترفق عليهم بما يجلبه ، فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة ، والبائع فى البلد إنما يبيع أقواتهم المختصة ، ولا يقدر على العدول بها عنهم فى الأغلب " [(١)].

وقد قسم الفقهاء الجالبون للسلع ، من حيث جواز فرض سعر محدد عليهم من عدمه إلى نوعين :

الأول : الجالبون لأصل الأقوات كالقمح والشعير ، فهؤلاء لا يسعر عليهم إلا برضاهم لتعلق حاجة الناس الضرورية بهم .

الثانى : الجالبون للمؤن الأخرى ، كالزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك ، فهؤلاء لا يسعر عليهم حتى يستقر السوق ، فإن استقر جاز التسعير عليهم ، بأن يؤمروا بالبيع بسعر السوق أو أن يخرجوا من السوق[(٢)].

أما غير الجالب فقد اختلف فيه الفقهاء ما بين مجيز لتحديد السعر عليه وبين غير مجيز لذلك .

(١) المنتقى للباجى شرح الموطأ : ج ٥ ص ١٧ ، ١٨ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٦ ص ٣٥٢ .

أقوال الفقهاء فى جواز تحديد سعر لغير الجالب يلتزم به فى البيع :

للفقهاء فى جواز تحديد سعر لغير الجالب يلتزم به فى البيع قولان :

القول الأول :

وهو جواز البيع لغير الجالب كيف يشاء ، فله أن يبيع بأقل من سعر السوق أو أكثر ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى قول ، والظاهرية وابن رشد من المالكية [١].

جاء فى الإنصاف " ويحرم قوله : بع كالناس على الصحيح من المذهب ، وفى وجه أنه لا يحرم " [٢].

وجاء فى المحلى لابن حزم " وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها فى السوق وبأكثر ، ولا اعتراض لأهل السوق عليه فى ذلك ، ولا للسلطان " [٣].

وإن كان الحنفية يذهبون إلى عدم جواز التسعير بوجه عام ، إلا فى حالة

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٦ ص ٢٨ ، البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣٠٦ ، مغنى المحتاج للشربينى : ج ٢ ص ٣٨ ، الإنصاف للمرداوى : دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٣٧٧ هـ – ١٩٩٧ م ج ٤ ص ٣٣٨ ، المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٥٣٧ .

(٢) الإنصاف للمرداوى : ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٣) المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٥٣٧ .

دفع ضرر العامة ، فإن تحقق ضرر جاز التسعير يقول صاحب الهداية " ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس لقوله (ﷺ) " لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق "[١] ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره ، فلا ينبغى للإمام أن يتعرض لحقه ، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة [٢].

القول الثانى :

يلزم البائع بأن يبيع بسعر السوق ، فإن زاد أو نقص عن أهل السوق منع من ذلك وأخرج من السوق ، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة فى الرواية الثانية التى رجحها ابن تيمية [٣].

جاء فى القوانين الفقهية لابن جزى " ومن زاد فى سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس " [٤].

والسعر المعتبر فى التحديد هو سعر جمهور السوق وأغلبهم ، وكما فى المنتقى " فإن زاد فى السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الباقون باللحاق به أو الامتناع عن البيع ، وكذا من نقص فى السعر وكان عددهم يسيرا ، مادام أنه لا

(١) الحديث سبق تخريجه ص

(٢) الهداية للمرغينانى : ج ٤ ص ٦٩ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٤ ، القوانين الفقهية لابن جزى : ص ١٦٩ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٢٨ ص ٩٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم : ص ٣٧٢

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٦٩ .

يؤثر فى سعر السوق [١].

الأدلة :

وقد استدل القول الأول وهم الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية والظاهرية على ما ذهبوا إليه ، من أن البائع له أن يبيع كيف يشاء بالزيادة والنقصان ، وعدم إلزامه بالبيع بسعر معين ، بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [٢].

وجه الدلالة :

أن هذه الآية نهت عن أكل أموال الناس بالباطل ، واستثنت من ذلك الأكل بطريق التجارة فإنه مباح ، شريطة أن يكون عن رضا واختيار[٣] وعلى ذلك ، فإن إكراه البائع فى السوق على أن يبيع بسعر معين مخالف لهذا الرضا ، الذى نصت عليه الآية ، فيكون داخلاً فى أكل أموال الناس بالباطل .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٩ .

(٢) سورة النساء : من الآية ٢٩ .

(٣) تفسير البغوى : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م ج ١ ص ٢١١ .

ونوقش هذا :

بأن الآية وإن كانت قد حرمت أكل أموال الناس بالباطل ، إذا تم ذلك دون رضا واختيار ، لكن شريطة ألا يكون هذا التصرف وهذا الاختيار من قبل البائع موقعاً للضرر بالآخرين ، إذ لا يدخل فى هذه الحالة فى دائرة التصرف المشروع ، لأن قواعد الشرع لا ترتضيه فلا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، وهو المستفاد من قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار " [(١)].

ولا شك أن البيع بخفض السعر ، يوقع ضرراً ببقية البائعين الآخرين ، خاصة إذا كانوا من صغار التجار ، وأدى هذا الخفض إلى أن يبيعوا بأقل من ثمن المثل ، تطبيقاً لقواعد الشرع فى منع الضرر [(٢)].

ثانياً : السنة :

ما رواه أبو سعيد الخدرى – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله (ﷺ) "إنما البيع

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه : طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م ، كتاب الأقضية ج ٤ ص ٢٢٨ ح رقم ٨٦ ، والحاكم فى المستدرك : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م ، كتاب البيوع ، باب : النهى عن المحاقلة ج ٦ ص ٦٩ ، ح رقم ٧٠ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى (ص) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٤ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٢٨ ص ٩٢ .

عن تراض" [١].

وجه الدلالة :

أن أثمان السلع والخدمات وأسعارها حق لأربابها ، فلا يحجر عليهم منها ولا يتعرض لهم فى تقديرها ، لأن إجبارهم على شيء من ذلك إكراه لهم ، وبيع لسلعتهم دون تراض ، والمبايعات والمعاوضات مبناها على التراضى ، فإذا رضى البائع أن يبيع سلعته بثمن دون السعر السائد فلا وجه لمنعه من ذلك ، لأن الأصل فى البيوع الحل قال تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ "[٢] فلا يمنع منها إلا بدليل يعتمد عليه[٣].

ويناقش هذا :

بأن التسعير على التجار لا يخالف هذا الرضا ، الذى أشارت إليه الآية وإذا كان لولى الأمر أن يسعر على التجار حالة بيعهم بأزيد من السعر العادل ، إذا أدى هذا البيع إلى وقوع الضرر بالناس ، فله قياساً على ذلك أن يسعر عليهم إذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ٢٠١٠ م ، كتاب التجارات ، باب : بيع الخيار ج ٢ ص ٧٣٧ ، ح رقم ٢١٨٥ ، وابن حبان فى صحيحه : باب : ذكر العلة التى من أجلها زجر عن البيع ج ١١ ص ٣٤١ ، ح رقم ٤٩٦٧ وقال حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٢٥٦ ، المنتقى شرح الموطأ : ج ٥ ص ١٨ ، روضة الطالبين للنووى : ج ٣ ص ٤١١ ، نيل الأوطار للشوكانى : ج ٥ ص ٢٢٠ .

باعوا بأقل من سعر السوق بما أوقع الضرر مجموع التجار خاصة الصغار منهم[١].

فالتسعير العادل متى وجدت مبرراته ومقتضياته –كالإضرار بالغير – موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها ، ولا يعد فى هذه الحالة إجباراً أو إكراها بغير حق .

ثالثاً : المعقول :

وهو أن الناس مسلطون على أموالهم لهم حق التصرف فيها بما يشاؤون ، ومادامو يراعون قواعد البيع والشراء التى قررها الإسلام ، ومن ثم فإن التزم البائع بهذه القواعد والآداب كانت منافسته مشروعة حتى لو باع بأقل من سعر السوق ، ومادام لم يقصد فى هذه المنافسة إضراراً بالغير ، أو احتكاراً للسوق [٢].

يقرر الشافعى حق البائع فى البيع كيف يشاء دون حجر عليه ، فيقول "والناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ، ولا شيئاً منها بغير طيب

(١) الهداية للمرغينانى : ج ٤ ص ٦٩ ، البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٤ ، الإنصاف للمرداوى: ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٢) مجمع الأنهر لشيخى زاده : دار إحياء التراث العربى – بدون ط. ت ، ج ٢ ص ٥٤٨ ، المنتقى للباجى : ج ٥ ص ١٧ ، الحاوى الكبير للماوردى : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ، ٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ج ٧ ص ٨٠ ، نيل الأوطار للشوكاني : ج ٥ ص ٢٢٠ .

نفس، إلا فى المواضع التى تلزمهم ، وليس البيع بأقل من سعر السوق منها" [١].

ويناقش هذا :

بأنا لا ننكر أن الناس مسلطون على أموالهم ، ولكن فى حدود ضوابط الشرع الذى فرض على المالك وجوب استثمار أمواله بما يعود على الجميع بالخير ، وألزم بعدم استخدام هذا المال فى ما يلحق الأذى بالغير ، فيما يعرف بمبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق وعدم الإضرار بالآخرين[٢] ويعد البيع بأقل من سعر السوق نوعاً من هذا التعسف ، لأنه يلحق الضرر بالغير من المنافسين .

ثانياً : أدلة القول الثانى :

استدل القول الثانى وهم المالكية والحنابلة فى الرواية الثانية ، بأن على البائع الالتزام بسعر السوق ، وإلا أخرج من السوق بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

أولاً : السنة :

ما رواه أبو سعيد الخدرى أن النبى (ﷺ) قال " لا ضرر ولا ضرار ، من

(١) مختصر المزنى : ص ١٠٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٢٥٦ ، القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٢٦٠ ، حاشيتا قليوبى وعميرة: دار الفكر – بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ج ٢ ص ١٨٦ ، المغنى لابن قدامة : ج ٤ ص ٢٤١ .

ضار ضاره الله ، ومن شاق شق الله عليه " [١].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث قد دل على وجوب عدم الإضرار بالغير ، لأن الشريعة مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد ، وقد بنى الفقهاء على هذا الحديث قاعدة مهمة فى إزالة الضرر ، هى أصل عام فى عدم الإضرار بالغير ووجوب رفع هذا الضرر ، ويسرى ذلك على كل أنواع الضرر [٢].

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لبعض التجار ، جلب المصلحة لأنفسهم بالبيع بسعر منخفض لفترة محدودة ، حتى يسيطروا على السوق بعد ذلك ثم يرفعون فى الأسعار كيف شاؤوا ، وبذلك يقع الضرر من ناحية على التجار ، الذين أضيروا من خفض السعر بدرجة كبيرة ، وعلى المشترين من ناحية أخرى بعد رفع الأسعار عليهم .

ونوقش هذا :

بأن التجار الذين يخفضون فى السعر قد يكونوا مضطرين إلى البيع بهذه الطريقة ، كما لو خافوا على سلعهم من البوار أو الفساد ، وهذا مبرر شرعى تفرضه حالة الاضطرار هذه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص

(٢) المنتقى للباجى : ج ٥ ص ١٨ ، القوانين الفقهية لابن جزى : ص ١٦٩ ، الطرق الحكمية لابن القيم : ص ٣٧٢ ، مطالب أولى النهى للرحيبانى : المكتب الاسلامى – الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ج ٣ ص ٦٢ .

ويجاب على ذلك :

بأنه ليس كل اضطرار يتوجب رفعه ، إذا أدى هذا الرفع إلى الإضرار بالغير ، وذلك تطبيقاً لقاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير "[١] وأما خوف التجار على فساد سلعهم فهذا أمر مؤقت ، وفساد السلع أمر عارض ، واحتمال الفساد لا يصلح لتبرير أمر ضار متيقن .

ثانياً : الأثر :

ما روى أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا[٢].

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر قد دل على عدم جواز التلاعب بالأسعار ، بما يؤدى إلى اضطراب السوق ، ومصلحة المجموعة هنا مقدمة على حرية الأفراد ، ولذا فإن التسعير هنا يكون أمراً جائزاً حماية لمصلحة الناس ، ولأجل ذلك منع عمر حاطب بن أبى بلتعة البيع بسعر أقل من سعر السوق ، ولم يعتبر هذا تنافساً مشروعاً ، بل اعتبره تنافس غير مشروع لأنه يضر بغيره من التجار [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٨٢ ، الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ١٧ ، القواعد لابن رجب : دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون ط. ت ، ص ٣٦ .

(٢) الموطأ للإمام مالك : ص ٥٤٤ ، الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ .

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات ، المجموع للنووى : ج ١٢ ص ١٣ .

ونوقش هذا من وجهين :

الأول :

بأن سعيداً لم يسمع من عمر ، وعلى هذا يكون الاستدلال بهذا الأثر غير صحيح [١].

وأجيب عنه :

بأن هذا الأثر صحيح ، وعلى افتراض أن سعيداً لم يسمع من عمر ، فمراسيله من أصح المراسيل [٢].

الثانى :

أن عمر لم يمنعه من البيع بسعر أقل ، وإنما طلب فقط خروجه وطلب خروجه ، لا يدل على منع البيع بسعر يريده البائع ، لأن إخراجه كان فقط لإضراره بأهل السوق من التجار أمثاله [٣].

وأجيب عنه :

بأن عمر طلب منه الخروج من السوق ، وهذا يعنى أنه لم يجز له البيع بسعر أقل مما هو سائد فى السوق ، وهذا هو الفهم الصحيح لهذا الأثر ولا يمكن بحال فهم طلب الإخراج ، إلا أنه منع من البيع بهذه الصورة المضرة للغير

(١) المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٥٣٨ .

(٢) المجموع للنووى : ج ١٢ ص ١١٣ .

(٣) المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٥٣٨ .

من التجار [١].

الثالث :

أن قول عمر " إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا " ليس فيه دليل واضح ، على أن طلب الزيادة هنا مقصود بها الزيادة فى ثمن السلعة أو المبيع فقد يكون مراده الزيادة فى سعر الشراء أى أنه يبيع بسعر أعلى ، والدليل على ذلك خلاف أصحاب مالك فى المراد بهذا القول .

وقد حكى ابن رشد هذا الخلاف بقوله " لو أن رجلاً أراد إفساد السوق ، فحط عن سعر الناس قال مالك : "رأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت" ففسره البغداديون بالإنقاص ، وفسره بعض البصريين بالزيادة ، ورجح ابن القصار المالكى أنه يشملهما معاً ، لأن المصلحة التى اقتضت منع الإنقاص ، وهى منع الشغب والخصومة موجودة كذلك فى الزيادة " [٢].

والجواب :

وبافتراض أن هذا القول ينصرف إلى منع خفض السعر ، أى أن عمر طلب منه رفع سعر المبيع لا خفضه ، فإنه يقال : إذا منعتم النقص من المثمن وهو أحد العوضين، فالنقص من الثمن مقيس عليه، ذلك أن النقص من المثمن يضر بالمشترى، والنقص فى الثمن يضر بالسوق وهو أكبر، والإضرار ممنوع

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٩ وما بعدها .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٣ .

شرعاً[١].

الرابع :

بأن عمر رجع عن قوله ولم يكن هذا القول عزيمة منه ، وإنما اجتهاداً اجتهده ورجع عنه ، وقد استدل الشافعى كذلك بما رواه القاسم بن محمد عن عمر ، أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم ، فقال عمر : لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع فى السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع .

قال الإمام الشافعى معلقاً على هذا الأثر : وبه أقول ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها [٢].

وأجيب عن هذا الأثر من وجهين :

الأول :

بأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ، فقد ذكر ابن حجر أقوال العلماء

(١) المعونة للقاضى عبد الوهاب : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ج٢ ص ١٠٣٥ .

(٢) مختصر المزنى : ص ٩٢ .

فى تاريخ وفاته وكانت الأقوال تتراوح بين عام ١٠١ هـ إلى عام ١١٢ هـ عن سبعين سنة ، فعلى هذا لم يولد إلا بعد وفاة عمر رضى الله عنه ، وكان مولد أبيه محمد فى عام حجة الوداع ، وعلى هذا تكون هذه الرواية غير صحيحة [١].

الثانى :

أن هذا أمر مستبعد من عمر ، فكيف يرى حاطباً يبيع بسعر أقل من سعر السوق ، ويؤدى هذا إلى الإضرار بالبائعين الآخرين الموجودين معه ، ثم يرجع عمر عن قوله له بالبيع بسعر السوق مع علمه بهذا الضرر ، ومع ما عرف عن عمر من عدل ورفق بالرعية [٢].

الخامس :

أن هذا قول صحابى ولا حجة فى أحد دون رسول الله (ﷺ) [٣].

وأجيب عن هذا :

نعم هذا قول صحابى ، ولكنه متفق مع نصوص التشريع التى تأمر بعدم إيقاع الأذى والضرر بالناس ، ومن ذلك الإضرار بالبائعين عن طريق خفض السعر من المنافسين لهم ، ويتفق كذلك مع قواعد التشريع التى تقيد حق المالك فى

(١) المعونة للقاضى عبد الوهاب : ج ٢ ص ١٠٣٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٨ ص ٩٢ ، المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٤٠ .

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات ، الاستذكار لابن عبد البر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ج ٢٠ ص ٧٤ .

(٣) المحلى لابن حزم : ج ٩ ص ٤٠ ، ٤١ .

التصرف [١].

ثالثاً : المعقول :

وقد استدل هذا القول على منع البيع بسعر أقل من سعر السوق من المعقول من وجهين :

الأول :

أن الشريعة قد حرمت الإضرار بالآخرين ، فمنعت بيع المسلم على بيع أخيه أو الشراء على شرائه ، وذلك منعاً للضرر الواقع بين المسلمين ، فإذا كان ذلك بين آحاد الناس وضرره محدود ، فكيف إذا كان الضرر يقع على عامة التجار وصغار المستثمرين ، فإذا رأى الباعة أن بعض التجار يبيع بسعر لا يمكن لهم أن يبيعوا به، ولو باعوا به لخسروا فلا شك أن ذلك سبباً للعداوة والبغضاء ، نتيجة الضرر الذى وقع بباقى أهل السوق من البائعين [٢].

الثانى :

أن صغار البائعين فى السوق هم مشترون قبل أن يكونوا بائعين ، وإذا كانت الشريعة قد قامت بحماية المشترى من تحريم النجش وتحريم الاحتكار وتحريم الغبن، فإنها تحميه كذلك من تعرضه للخسارة ، نتيجة تصرفات التجار الآخرين ، الذين قد تكون لهم القدرة الانتاجية بتكلفة أقل ، أو لديهم القدرة على تحمل الخسارة لفترة ما ، حتى يتمكنوا من إلحاق الخسائر بصغار البائعين ، ومن

(١) الاستذكار لابن عبد البر : ج ٢٠ ص ٧٤ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء : ج ١٤ ص ١ .

ثم إخراجهم من السوق وبعدها يتحكم هؤلاء فى المستهلك ، وهذا هو معنى الاحتكار الذى نهت عنه الشريعة [١].

ولذلك جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة ، أن هذا النوع من البيع يضر بالتجار الذين لم يشاركوا فيه ، ويؤدى إلى إحداث العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات ، حيث تنفق بضائع من قاموا بالتخفيض ، وتتكدس بضائع من لم يشتركوا فيه [٢].

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق فى المسألة ، يبدو لى –والله أعلم– رجحان القول الثانى ، والذى يرى عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق إذا أدى هذا البيع بالسعر المنخفض إلى الإضرار ببقية المنافسين الآخرين ، وتوقفهم عن البيع وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : قوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات التى وجهت إليها.

ثانياً : قياس عدم جواز رفع السعر إلى الحد الذى يضر بالمشترين ، على عدم جواز تخفيض السعر إلى الحد الذى يضر بالبائعين المنافسين ، لاشتركهما فى العلة وهى لحوق الضرر فى كل ، أما إذا كان البيع بسعر

(١) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٨ ص ٩٢ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء : ج ١٤ ص ١٠ .

أقل من سعر السوق لا يؤدى إلى اضطراب السوق ، كما لو قام به واحد أو عدد قليل من التجار[١] فإن هذا البيع لا شيء فيه بل يحمد عليه صاحبه ، ويشكر له هذا الصنيع ، وكما يقول ابن رشد فيمن باع أرضاً بأرخص من سعر السوق " أنه يشكر على ذلك إن فعله بقصد الترخيص على الناس ، بل ويؤجر عليه إن فعله لوجه الله تعالى " [٢].

أما إذا كان التخفيض فى السعر لغير وجه الله ، بل كان الدافع إليه الاستحواذ والسيطرة على السوق فيما بعد ، واحتكار السلع ورفع أثمانها ، فإن من يفعل ذلك من البائعين لا يشكر ولا يحمد عليه ، بل يأثم على فعله هذا ، إذا كان هذا التخفيض سيؤدى إلى الإضرار بالتجار المنافسين فى الوقت الحاضر ، وسيؤدى إلى الإضرار بالمستهلكين فى المستقبل بعد الاستحواذ والاحتكار .

وإذا كانت القاعدة الشرعية تقرر أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٣]. فإن من الواجبات التى لا تتم إلا بمنع التجار من تخفيض أسعار سلعهم واجب منع الضرر والأذى بالآخرين من التجار الموجودين فى السوق ، ولذا فإن القول بمنع البائع من البيع بأقل من سعر السوق ، يدخل فى دائرة تطبيق

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٨ ، ١٩ ، مجموعة الفتاوى لابن تيمية : ج ٨ ص ٩٢ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣٠٦ .

(٣) الموافقات للشاطبى : ج ٦ ص ٤٤٨ ، الأشباه والنظائر للسبكى : ج ٢ ص ٨٨ .

هذه القاعدة .

ثالثاً : أن البيع بأقل من السعر السائد فى السوق بفارق كبير ، يؤدى إلى الإضرار بالبائعين الآخرين فى ذات السوق ، ولذلك يمنع منه من يقوم بذلك حماية لباقى البائعين ، ولأنه كما يمنع البائع من الإضرار بالمشترى ، كذلك يمنع البائع من أن يضر غيره كذلك بخفض السعر .

ولذلك وجدنا بعض الفقهاء من القول الأول ، الذى يمنع التدخل فى حرية الأفراد فى البيع والشراء ، من فقهاء الحنفية كالزيلعى والمرغينانى ، يجيزون هذا التدخل فى حرية البائع فى البيع والشراء ، متى وقع منه ضرر بغيره من التجار المنافسين ، فيقول الزيلعى : لكن إن رأى ولى الأمر أن مصلحة الناس لا تتم إلا بمنعهم من البيع بدون سعر المثل ، لما فى ذلك من المفاسد ، فإن ذلك جائز لأن المقصود هو إصلاح معاش الناس واستقامة أمرهم ، فإن كان ذلك لا يتحقق إلا بمنعهم من البيع بأقل من السعر السائد فى السوق ، كان له ذلك [(١)].

رابعاً : أن البيع بسعر أقل من سعر السوق ، قد يكون الهدف منه الاحتكار والاستئثار بغالبية المستهلكين والمشترين ، وهذه منافسة غير مشروعة ظاهرها الرحمة بالمشترى وباطنها الاستحواذ عليه واستغلاله ، وباطنها كذلك الانفراد بالسوق دون بقية المنافسين ، بل وربما إخراجهم تماماً من السوق والسيطرة عليه ، وهذا هو عين الاحتكار المذموم شرعاً .

(١) تبيين الحقائق للزيلعى : ج ٦ ص ٢٨ ، المغنى لابن قدامة : ج ٦ ص ٣١٢ .

خامساً : أن هذا الأسلوب فى المنافسة ، هو نفس الأسلوب الذى تتبعه الشركات على المستوى الدولى فى التجارة الدولية فيما يعرف بسياسة الإغراق إذ تقوم هذه الشركات توصلاً إلى احتكار السوق والانفراد بالمستهلكين ، وهى بالطبع شركات ذات كيانات كبرى وقدرات اقتصادية هائلة ، إلى تخفيض أسعارها لفترة معينة ، لا تستطيع معها الكيانات الصغرى من شركات وتجار إلى الصمود على هذه المنافسة نظراً للحوق الخسارة بهم ، فإذا اطمأنت هذه الشركات الكبرى على القضاء على هؤلاء الصغار ، قامت هى برفع أسعارها لعدم وجود منافس لها فى السوق .

وإذا كان هذا العمل التجارى على المستوى الدولى ، بالصورة المذكورة منهى عنه شرعاً ، فإن الأولى بالنهى والمنع القيام بهذا العمل على المستوى الداخلى، وذلك لذات العلة وذات الأهداف غير المشروعة أما العلة فهى إيقاع الضرر بالغير ، سواء كانوا تجاراً أم مستهلكين ، وأما الأهداف غير المشروعة فهى احتكار السوق والانفراد به ، ورفع أثمان السلع والمنتجات .

المبحث الرابع

التأصيل الشرعى لحرمة المنافسة غير المشروعة بطريق خفض الأسعار

وإذا كان الرأى الراجح فى مسألة المنافسة بطريق خفض الأسعار ، هو القائل بعدم جواز ذلك الخفض ، لأنه سيؤدى للإضرار بالأخرين ، لأن الذى سيقوم بذلك غالباً كبرى الشركات والمؤسسات ذات القدرات الانتاجية الكبيرة والقوة الاقتصادية الفائقة ، وذلك فى مواجهة صغار التجار والبائعين الذين ليست لديهم هذه القدرة وتلك الإمكانية ، مما أدى إلى الإضرار بهم وتوقفهم عن ممارسة العمل والتجارة ، مع ما يترتب عليه من إخراجهم من السوق وتشريدهم ، وتشريد أسرهم وتشريد عمالهم ، ومع ما يترتب على هذه المنافسة من احتكار للسوق ، وفرض أسعار مبالغ فيها تضر بجموع المستهلكين ، خاصة البسطاء أو محدودى الدخل منهم فإنه وبلا شك فإن هذه المنافسة ، وبهذه الطريقة ممنوعة ومحرمة شرعاً ، ويؤيد هذا المنع وهذا التحريم الأدلة الشرعية المختلفة ، سواء من الكتاب أو السنة النبوية أو الأثر أو القواعد الفقهية ، وهذا ما سيتم تناوله فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الأدلة على تحريم المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار من القرآن الكريم .

المطلب الثانى : الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار من السنة النبوية .

المطلب الثالث : الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار من الأثر

المطلب الرابع : الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار من

القواعد الفقهية .

المطلب الأول

الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار من القرآن الكريم

١- قوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

وجه الدلالة :

أن هذه الآية نهت عن خلط الحق بالباطل ، وإلباس الباطل ثوب الحق وهذا هو شأن من يخفض السعر ، ويظهر كأنه يعمل لمصلحة المستهلك ، وفى الحقيقة هو يعمل لمصحة نفسه من السعى للسيطرة والاحتكار ، وإخراج منافسيه بهذا القصد.

ولأجل هذا القصد السيء ، توعد الله المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون فقال تعالى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [(١)] وذلك لأنهم أظهروا خلاف ما يبطنون من بغضهم للإسلام ، وحقدهم عليه وإدعائهم الدخول فيه [(٢)].

ويقاس على ذلك التاجر الذى يقوم بخفض السعر فترة محددة ، هادفاً من وراء ذلك إلى السيطرة على السوق ، ثم الاحتكار بعد ذلك ، إذ أنه يظهر

(١) سورة المنافقون : الآيتان ١ ، ٢ .

(٢) تفسير الزمخشرى : ج ٤ ص ٥٣٨ ، تفسير ابن كثير : ج ٨ ص ١٢٧ ، تفسير ابن عطية : ج ٥ ص ٣١٢ .

خلاف ما يبطن .

٢- قوله تعالى (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) (١).

٣- قوله تعالى (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ) (٢).

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات تقرر حقيقة واقعة ، ألا وهى أن الناس متشاركون ومتساوون فى حق الانتفاع بالأرض والاسترزاق منها ، وأن الله خلقها لأجل الناس كافة ، ومن ثم فلا يجوز لبعضهم منع البعض الآخر من هذا الارتزاق (٣).

ومن هذا المنع أن يقوم بعض التجار أو الشركات ذات الإمكانيات المالية الضخمة ، بخفض الأسعار إلى حد لا يستطيع معه التجار الصغار ، من البقاء فى السوق ، لعدم قدرتهم على المنافسة بهذه الطريقة المتعمدة والضارة (٤).

٤- قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(٥).

وجه الدلالة :

---

(١) سورة الحجر : الآيتان ١٩ ، ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٠ .

(٣) تفسير الرازى : ج ٣ ص ٣٧٦ ، تفسير البغوى : ج ٣ ص ٢١٦ .

(٤) الحرية الاقتصادية فى الإسلام : د. سعيد أبو الفتوح ، دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م ص ٥١٧ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٢ .

أن فى هذه الآية – وكما يقول القرطبى – أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، وأن يعين أحدهما الآخر وأن يمتنعوا عما نهى الله عنه ، من الظلم والتجاوز والاعتداء ، وقد قرن الله تعالى البر بالتقوى ، لأن فى البر رضا الناس وفى التقوى رضا الله ، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس ، فقد تمت سعادته وتمت نعمته [١].

ولا ريب أن نيل رضا الله لا يكون بإلحاق الأذى بخلقه ، كما أن نيل رضا الناس لا يكون بإلحاق الضرر بهم ، ومن هذا الضرر منافستهم فى السوق بطريق غير عادل ، القصد منه إخراجهم منه والاستحواذ على المتعاملين فى السوق ، فمثل هذا الصنيع ليس من البر أو التقوى اللذان أمر الله بهما فى الآية .

٥– قوله تعالى حكاية عن قوم نبى الله صالح (فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [٢].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر قوم نبى الله صالح بتذكر نعمه وألائه ، التى متعهم بها وإلى الخيرات التى ساقها لهم ، بأن جعلهم خلفاء على من سبقهم من الأمم واتخاذهم القصور فى السهول والجبال ، وبين لهم أن هذه النعم تستحق الشكر ومن وسائل هذا الشكر عدم الإفساد فى الأرض [٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ج ٦ ص ٤٦ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ٧٤ .

(٣) البحر المحيط لأبى حيان : ج ٥ ص ٧٢ .

وإذا كان بعض المجتهدين قد اجهتد فى تحديد أنواع الفساد المنهى عنه فى الآية ، فقيل معناه : لا تخالطوا المفسدين ، وقيل معناه : لا تتمادوا فى فسادكم وقيل معناه : لا تطغوا فتظلموا ، فإن هذه الأقوال كلها قريب من بعض وهذا لا يمنع من إبقاء اللفظ على عمومه ، ليدخل فيه كل أنواع الفساد [١].

ونزولاً على ذلك من إبقاء لفظ " الإفساد " على عمومه ، فيدخل فيه كل نوع من أنواع الإفساد ، ومنه إفساد حركة البيع والشراء وإيقاع الضرر بالعديد من التجار والبائعين ، عن طريق خفض الأسعار فى مواجهتهم ، إلى الحد الذى لا يستطيعون فيه الاستمرار فى البيع والشراء ، نظراً للحوق الخسارة بهم وعدم قدرتهم على المنافسة نتيجة هذا الخفض المتعمد للسعر ، الذى قصد به هذا الإضرار والذى يترتب عليه بطبيعة الحال ، خروج هؤلاء التجار من المنافسة .

٦- قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) [٢].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى حرم فى هذه الآية كل عمل ولو كان عبادة وطاعة ، يكون

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٧ .

ذريعة إلى الشر والإضرار ، ولهذا سمى هذا المسجد مسجد ضرار[١] لم يمنع كونه بيتاً لله يصلى له فيه من النهى عنه ، واتخاذه وسيلة وذريعة إلى ما هو أكبر وأشد فيه ضرراً وإفسادا [٢].

يقول القرطبى فى شرحه لهذه الآية : وإذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه ، فقال " من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة "[٣] يهدم ويفرغ إذا كان فيه ضرر بغيره فما ظنك بسواه ... بل إن من أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما ، فأضر بذلك بجاره أو غير جاره ، نظر إلى ذلك الفعل ، فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل ، قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة فى الأصول " [٤].

ولأجل هذا الضرر نهى الله نبيه عن الصلاة فيه بقوله (لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا)[٥] وعلة النهى هنا ، وهى الإضرار بالمسلمين وإيقاع الفتنة بينهم موجودة ، كذلك فى البائع الذى يقوم بالبيع بأقل من سعر السوق مظهراً الشفقة والرحمة

(١) تفسير الطبرى : ج ٩ ص ٣٣٩ ، تفسير البغوى : ج ٢ ص ٣٨٧ ، تفسير الرازى : ج ١٦ ص ١٤٦ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ج ٤ ص ١٧٤ ، البحر المحيط لأبى حيان : ج ٥ ص ٥٠٣ ، تفسير ابن كثير : ج ٤ ص ١٨٤ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ج ٨ ص ٢٥٥ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ج ٨ ص ٢٥٥ .
(٥) سورة التوبة : الآيه ١٠٨

بالمشترين ، وهو يضمر فى نفسه الإضرار بغيره من البائعين ، وموجودة كذلك فى حدوث الفتنة والشحناء بين البائعين ، بسيطرة أكبرهم قوة ومالاً على من هو أضعف وأقل منه فى السوق ، وحرمانه من البيع لعدم قدرته على المنافسة .

المطلب الثانى

الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار من السنة النبوية

وقد دلت أحاديث كثيرة ، على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار ، لأنها تدخل فى نطاق التحايل والخداع والإضرار بالغير ، ومن هذه الأحاديث ما يلى :

١- قوله (ﷺ) فيما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله (ص) : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[(١)].

وجه الدلالة :

أن النبى (ﷺ) قد حذر المسلمين من أن يقعوا فى ما وقع فيه اليهود ، من استحلالهم لحرمات الله بالحيلة والخديعة ، فيستحقوا بذلك الإثم واللعن ، وذلك لأن الله تعالى حرم على اليهود شحوم الحيوانات كما جاء فى قوله تعالى (

(١) أخرجه ابن بطة فى كتاب " إبطال الحيل " طبعة الكتب الاسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ص ٤٦ ، ٤٧ رقم ٥٨ عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى (ﷺ) وقال: إسناده حسن ، وقال ابن تيمية فى إغاثة اللهفان ج ١ ص ٣٤٨ ، حديث حسن الإسناد .

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[١] ولكنهم تحايلوا على ذلك فجملوها وباعوها وأكلو ثمنها ، فلعنهم الله على فعلهم هذا لأنه يحايل على أمر الله تعالى ، فجزاهم الله على هذا البغى وهذا التجاوز[٢] فقال تعالى (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا)[٣].

ويدخل فى هذا التحايل المحرم كذلك ، تحايل بعض التجار أو الشركات الكبرى للسيطرة على السوق ، بخفض السعر فى بداية الأمر لجذب العملاء والمشترين ، ثم احتكار السوق بعد ذلك والبيع كيف يشاؤون ، بعد أن يخلو لهم السوق بإخراج المنافسين لهم .

٢- ما رواه ابن عمر – رضا الله عنهما – أن النبى (ﷺ) قال " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه ، حتى يرجعوا إلى دينهم "[٤].

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤٦ .

(٢) تفسير الطبرى : ج ١٤ ص ٣٩١ ، تفسير ابن عطية : ج ٣ ص ٤٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٦٠ .

(٤) سنن أبى داود : كتاب البيوع ، باب : فى النهى عن العينة ج ٢ ص ١٣٤ ، والحديث من رواية إسحاق بن عبد الرحمن عن عطاء الخرسانى عن نافع عن ابن عمر وقال عنه

وجه الدلالة :

أن فى هذا الحديث وعيد وزجر لمن ارتكب أفعالاً معينة وردت فى الحديث الشريف ، ومنها " التبايع بالعينة " وإذا كانت العينة قد حرمت لأنها تحايل فى البيع لعدم الوقوع فى الربا المحرم[١] فإنه يقاس على ذلك أى تحايل يكون القصد منه الفرار من الحكم الشرعى ، وإن كان ظاهره المشروعية والجواز ، كما هو الشأن فى المنافسة التجارية بخفض السعر ، إذ أنها تحايل على صورة الاحتكار للسوق والإضرار بالمنافسين ، وإن كان ظاهرها هو التخفيف على المشترى ، ولأجل ذلك وضع الفقهاء قاعدة ((منع التحيل)) منعوا من خلالها كافة التصرفات ، التى يكون فيها تحايلاً على أوامر التشريع ومنهياته [٢].

٣- ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – عن النبى (ﷺ) أنه قال : " والله لا يؤمن والله يؤمن قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه"[٣].

أبو حاتم فى مراسيله : شيخ ليس بالمشهور ولا يشتغل به ، وعد الذهبى فى الميزان هذا الحديث من مراسيله . ينظر : المراسيل لأبى حاتم ص ١٥٤ ، التلخيص الكبير لابن حجر : ج ٣ ص ٤٨ .

(١) سبل السلام للصنعانى : دار الحديث – بدون ط. ت ، ج ٣ ص ٦٣ ، ٦٤ ، نيل الأوطار للشوكانى : ج ٦ ص ٢٩٧ ، ٢٩٩ .

(٢) الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ٥٥٨ ، إعلام الموقعين لابن القيم : ج ٣ ص ١٧١ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان ، باب : تحريم إيذاء الجار ، ج ١ ص ٦٨ رقم (٤٦) .

وجه الدلالة :

أن النبى (ﷺ) حذر من الإضرار بالجار ، وإيقاع الأذى به بأى صورة من الصور ، بل إنه اعتبر من عدم الإيمان أن يخشى الجار أذى جاره ، أو وقوع ضرره لأن من تمام الإيمان ، وكمال الدين شيوع المحبة والرضا بين الجيران ، فإذا أقدم جار على أذى جاره مع علمه بحرمة هذا الفعل واستحله لنفسه ، كان هذا من عدم الإيمان [١].

وعلى ذلك فإن التاجر الذى يجاور تاجراً آخر فى السوق ، عليه ألا يعمل على إيذائه أو الإضرار به ، وذلك بأن يقوم مثلاً بخفض السعر والبيع بأقل من سعر السوق ، مع علمه بما يترتب عليه من إلحاق الخسارة بغيره من التجار ، ويدخل هذ التصرف فى النهى والتحذير الوارد فى الحديث ، بل إنه أظهر وأوضح ، لأن النهى فى الحديث عن كل أمر ولو كان مظنوناً أو متوهماً من قبل الجار ، أما فى حالة البيع بأقل من السعر السائد فى السوق ، فالضرر متحقق ومتيقن .

٤- ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضي الله عنه- عن النبى (ﷺ) أنه قال : " لا ضرر ولا ضرار " [٢].

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ج ٢ ص ١٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس (رضى الله عنه) فى كتاب الأحكام ، باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره ج ٢ ص ٧٨٤ ح (٢٣٤١) والترمذى بنحوه فى كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء فى الخيانة والفسق ج ٤ ص ٣٣٢ ح (١٩٤٠) وقال : هذا حديث غريب ، والحاكم فى المستدرك : ج ٢ ص ٥٨ وقال : هذا حديث صحيح

وجه الدلالة :

أن هذا حديث من جوامع الكلم كما قال العلماء ، وهو يفيد نهيه (ﷺ) عن كل ضرر أو إضرار من المسلم لأخيه المسلم ، بأى طريق من الطرق قولاً كانت أو فعلاً بغير حق ، وسواء كان له فى ذلك نوع منفعة أم لا ، وهذا عام فى كل حال على كل أحد ، وخصوصاً من له حق متأكد فليس له أن يضر بجاره ولا أن يحدث بملكه ما يضره ، وكذلك لا يحل له أن يجعل فى طريق المسلمين أو أسواقهم ما يضر بهم ، ذلك أن من مقاصد التشريع منع وقوع الضرر ، واجتناب كل ما يلحق الأذى فى النفس والمال والأهل [(١)].

والخلاصة أن السنة النبوية اهتماماً منها بالسوق وبالتجارة ، قدمت لها كل التشريعات التى توفر لها مقومات الكفاءة فى أداء وظيفتها ، والقيام بمهمتها الاقتصادية فطهرتها من كل صنوف الانحراف والتشوه ، ومن هذه الصنوف الإضرار بالآخرين الموجودين فى السوق ، عن طريق البيع بخفض الأسعار سعياً للسيطرة والاحتكار .

الإسناد على شرط مسلم ، ومالك فى الموطأ ج ٢ ص ١١٥ وقال : هذا حديث حسن.

(١) فيض القدير للمناوى : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ ج ٢ ص ٤٣٨ .

المطلب الثالث

الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريقة خفض الأسعار من الأثر

وهو ما ورد عن عمر بن الخطاب – ﷺ– أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر : " إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا " [١].

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر المروى عن عمر – رضى الله عنه – يدل على عدم جواز خفض السعر ، إذا كان هذا الخفض يؤدى إلى اضطراب السوق ، والإضرار ببقية البائعين ، ولا يعد هذا من التنافس المشروع ، مادام قد أدى إلى وقوع هذا الضرر، والذى لأجله طلب عمر – رضى الله عنه – من حاطب ، إما أن يرفع السعر وإما أن يخرج من السوق [٢].

وقد علل الإمام مالك لهذا الأثر بقوله " وإذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأنقص منه فإنه يمنع من ذلك ، ولو أن رجلاً أراد إفساد السوق فحط عن سعر الناس ، لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس وإما

(١) سبق تخريجه ص

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٩ ، البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٣ ، الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ .

رفعت " [١].

ويناقش هذا :

بأن عمر – ﷺ– قد رجع عن هذا القول ، ولم يكن هذا القول عزيمة منه ولا قضاء ، وإنما اجتهاد اجتهده والاجتهاد قد يخطئ فيه الشخص أو يصيب ، ولذلك لما رأى عمر أن اجتهاده هذا قد أخطأ فيه تراجع عنه ، وقد استدل الشافعى على هذا بما رواه الدارودى فى تتمة الأثر ، بأن عمر أتى حاطباً فى داره فقال له : إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع [٢].

ثم يعلق الشافعى قائلاً : وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا فى المواضع التى تلزمهم وهذا ليس منها [٣].

ويجاب على هذا الاعتراض :

بأن تراجع عمر عن قوله لحاطب أمر مستبعد ، فكيف يراه يبيع بسعر أقل من سعر السوق ، ويؤدى هذا البيع إلى الإضرار بالآخرين ثم يقره على هذا ، وهو الذى يعلم جيداً أن الضرر ممنوع شرعاً ، ويعلم كذلك أنه محاسب على هذه

(١) البيان والتحصيل لابن رشد : ج ٩ ص ٣١٣ .

(٢) الأم للشافعى : ج ٢ ص ٢٩ ، مختصر المزنى ص ٩٢ ، المحلى لابن حزم : ج ٥ ص ٥٣٨ .

(٣) الأم للشافعى : ج ٢ ص ٢٩ ، مختصر المزنى ص ٩٢ .

الرعية.

وبافتراض صحة هذه الرواية ، فإنها تحمل على أن تراجع عمر عن قوله لحاطب إنما كان بعد أن تأكد من عدم قصده الإضرار بمن معه فى السوق ، ولكن هذا لا يمنع من أن المنع قائم فى حق من يتوافر لديه قصد الإضرار والإيذاء[١] وهو ما يتوافر فى حق أى تاجر أو مؤسسة تقوم بخفض السعر ، اعتماداً على قدرتها الاقتصادية ، ويكون الغرض من ذلك ، هو إخراج بقية المنافسين والسيطرة على السوق ، وهو غالب ما تفعله الشركات الكبرى وكبار التجار فى وقتنا الحاضر ، وهو ما يسمى " بالتسعير الضارى " لضراوته وفتكه بغيره من صغار التجار .

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٩ وما بعدها ، الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ١٧ ، الحسبة لابن تيمية ص ٥٧ .

المطلب الرابع

الأدلة على تحريم المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار من القواعد الفقهية

١- قاعدة " الضرر يزال " :

وأصلها قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار "[١] والتى تفيد تحريم الضرر بشتى أنواعه لأنه نوع من الظلم ، ويشمل ذلك دفعه قبل وقوعه بكافة الطرق الممكنة ، كما يفيد أيضاً عدم مقابلة الضرر بالضرر لأنه توسيع لدائرة الضرر ، ويستثنى من ذلك ماخص بدليل وكان عقوبة شرعية ، مثل الحدود والعقوبات الأخرى كالقصاص[٢].

كما تفيد كذلك وجوب إزالة أى ضرر يحدثه الإنسان دون مبرر شرعى ، أو حتى بمبرر شرعى تطبيقاً لقاعدة " الإذن الشرعى لا ينافى الضمان "[٣] وهذه القاعدة تعنى فى مجال التنافس التجارى وجوب إزالة كافة الأضرار ، التى تحدثها ممارسات التجار لخفض الأسعار ، إذا وقعت بل والعمل على عدم وقوعها أصلا[٤].

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص

(٢) الفروق للقرافى : طبعة عالم الكتب – بدون ط. ت،ج ٢ ص ١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطى: ج ١ ص ٤٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ج ١ ص ٤٨ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا : دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ص ٢٠٩ .

(٤) الفروق للقرافى : ج ١ ص ١٩٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ج ١ ص ٤٨ .

ولا يقال إن هذا البيع بهذه الطريقة ، إنما هو تصرف شخصى يقرره حق الملكية ذلك أن حق الملكية ، وإن كان يعطى للشخص التصرف فيما يملكه بكافة التصرفات الشرعية ، إلا أنه مقيد لدى الفقهاء بقيدين :

الأول : أن يكون فيما يملكه الإنسان فعلاً لا ما يملكه غيره ، أولا يكون للغير حقاً متعلقاً به .

الثانى : ألا يؤدى هذا التصرف إلى إيقاع الضرر بالآخرين [(١)].

وبإنزال هذين القيدين على المنافسة التجارية عن طريق خفض الأسعار نجد أن القيد الأول وإن توافر لكن القيد الثانى ، " وهو عدم الإضرار بالغير" غير متوافر مما يجعل هذه المنافسة ليست من التصرفات المشروعة ، التى يقررها حق الملكية .

شروط الضرر المحرم لدى الفقهاء :

ولابد للضرر المحرم لدى الفقهاء من أن تتوافر فيه شروط معينة حتى يمكن القول بأنه ضرر محرم ومنهى عنه شرعاً ، وقد وضع الفقهاء لذلك شروطاً هى :

أولاً : أن يكون الضرر محقق فعلاً ، أى أن يتسبب الفاعل فى وقوع ضرر

(١) المبسوط للسرخسى : دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ج ١٥ ص ١٢ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٧٠ ، نهاية المحتاج للرملى : ج ٥ ص ٣٢٧ ، المغنى لابن قدامة : ج ٤ ص ٣٨٨ .

حقيقى[١] وهو ما يتوافر حالة تخفيض الأسعار ، الأمر الذى يؤدى إلى وقوع خسائر محققة بصغار التجار والبائعين ، وربما إخراجهم من المنافسة تماماً .

ثانياً : حدوث نتيجة لهذا الضرر[٢] أى أن الضرر الذى وقع كان نتيجة لسلوك معين، وهو هنا حدوث الإضرار ببقية التجار نتيجة خفض الأسعار .

ثالثاً : وجود علاقة سببية بين الضرر وبين النتيجة التى حدثت[٣] عنه أى أن الأضرار التى وقعت بالتجار كانت نتيجة مباشرة لخفض الأسعار ، وليست نتيجة لعوامل أخرى .

وعلاقة السببية هذه فى المجال التجارى ، تقوم جهات التحقيق بإثباتها بعد تقديم شكوى من التجار المتضررين إلى الجهات المختصة .

٢- قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " :

وهى قاعدة تقتضى أن لا يؤثر الإنسان مصلحته ، إذا كان يترتب عليها مفاسد ، ذلك لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات والمراد بدرء المفسدة منعها وعدم إيقاعها ، لما يترتب عليها من ضرر جسيم ينافى حكمة

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٧ ص ٢٣٩ ، مواهب الجليل للحطاب : ج ٥ ص ٢٧٤ ، المهذب للشيرازى: ج ٢ ص ١٧٦ ، المغنى لابن قدامة : ج ٤ ص ٥٧٢ .

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات ، كشاف القناع للبهوتى : ج ٣ ص ٤٠٨ ، السيل الجرار للشوكانى : ج٤ ص ١٩٤ .

الشارع.

يشير الإمام العز بن عبد السلام إلى حكمة هذه القاعدة فيقول : " ولو تتبعنا مقاصد التشريع ، كما جاءت فى الكتاب والسنة لعلمنا أن الله تعالى أمر بكل خير وزجر عن كل شر ، ذلك أن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد ، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح " [(١)].

وبتطبيق هذه القاعدة على أسلوب المنافسة التجارية عن طريق خفض الأسعار ، يمكن القول بحرمة هذه المنافسة ، ذلك ان الذى يبيع بسعر أقل من سعر السوق ، يهدف إلى الاستحواذ على المشترين وحده واحتكار السوق ، فى حين لا يستطيع المنافس الآخر مجاراته فى البيع بهذه الطريقة ، لأنها ستلحق به خسارة مالية لا يستطيع احتمالها وقد تضطره إلى الخروج نهائياً من السوق ، فهنا يقدم دفع المفسدة ، وهو الإضرار بالآخرين على جلب المصلحة وهى الاستحواذ على السوق.

٣- قاعدة " إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى التحريم ، والآخر الإباحة قدم الحظر " :

وهى قاعدة قررها جمهور الأصوليين ، وتعنى أنه إذا وجد فى المسألة الواحدة دليلان ، أحدهما يقتضى الحظر أو التحريم ، والآخر يقتضى الإباحة ،

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م ص ٣٧ .

قدم الدليل الموجب للحظر لأنه أحوط [١].

يقرر الزركشى هذه القاعدة بقوله " إذا تعارض دليل يقتضى التحريم وآخر يقتضى الإباحة ، قدم الحظر فى الأصح تغليباً لجانب التحريم " [٢].

وهذا الذى قرره الأصوليون فى هذه القاعدة هو مضمون القاعدة الفقهية، التى قررها الفقهاء بقولهم " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " [٣].

وهاتان القاعدتان سواء حسب ما أورده الأصوليون أو أورده الفقهاء ، تقضيان بحرمة أو عدم جواز البيع بخفض السعر عن السوق ، إذا أدى هذا الخفض إلى كساد تجارة بعض التجار واستحواذ المنافسين الآخرين على المشترين ذلك أن دليل الإباحة وإن كان يقضى بحق كل تاجر فى أن يبيع ما يملكه كيف يشاء ، فإن دليل المنع يقضى بأن البيع لا يكون مشروعاً حالة لحوق الضرر بالآخرين ، فيقدم هنا دليل المنع وتمنع هذه المنافسة بهذه الطريقة .

---

(١) الإحكام للآمدى : المكتب الاسلامى – بيروت – بدون ط. ت ، ج ٤ ص ٢٥٩ ، العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى : الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ج ٣ ص ١٠٤ .

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى : دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ج ١ ص ٩٣ ، غمز عيون البصائر للحموى : ج ١ ص ٣٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ج ١ ص ١١٦ ، الأشباه والنظائر للسبكى : ج ١ ص ٤٥٥ .

٤- قاعدة " منع التحيل " :

وذلك بتقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعى ، وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر ، فمآل العمل فيها انتهاك قواعد الشريعة فى الواقع ، كالواهب ماله عند رأس الحول هروباً من الزكاة [١].

وذلك أن الشارع الحكيم ما جعل أحكامه الشرعية لتفضى إلى عكس مراده ، فإذا لم يكن المكلف مبتغياً بهذه الأفعال تحقيق مقصد الشارع منها بل عمل على اتباع هواه ، ونتج عن هذا الهوى عكس ما أراده المشرع ، فإن هذا احتيال محرم شرعا [٢].

وهذا هو المعنى الذى أشار إليه الإمام الشاطبى حين قال : أصل النظر فى الأحكام الشرعية ، هو المآل والمقصد لأنه المعتبر شرعا ، وفرع عنه قاعدة التحيل، وقاعدة سد الذرائع ، وقاعدة الاستحسان ، لأن فى كل هذه القواعد نظر إلى مآل التصرف [٣].

---

(١) الفروق للقرافى : ج ٢ ص ٣٢ وما بعدها ، الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ٥٥٨ ، القواعد لابن رجب : ج ١ ص ٩٠ ، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية – قطر – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ج ١ ص ١١٢ .

(٢) المبسوط للسرخسى : ج ٩ ص ٣٨ ، تبيين الحقائق للزيلعى : ج ٣ ص ١٦٨ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ج ٣ ص ٣٢٨ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج ٣ ص ١٨٥ ، إعلام الموقعين لابن القيم : ج ٣ ص ١٧١ .

(٣) الموافقات للشاطبى : ج ٢ ص ٥٥٨ .

وتطبيقاً لهذه القاعدة يمكن القول بأن المنافسة التجارية ، بطريق خفض الأسعار نوعاً من الاحتيال المحرم ، لأن البائع بهذه الطريقة يتحيل إلى قصده المحرم وغايته غير المشروعة ، فيقوم بفعل ظاهره المشروعية والحل وهو الرفق بالمشترين ، وباطنه الحقيقى هو إقصاء المنافسين الآخرين ، وصولاً لاحتكار السوق والسيطرة على الأسعار [١].

(١) الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة : مرجع سابق ص ١٦١ .

الفصل الثاني
وسائل الحماية المقررة شرعاً لمواجهة المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار فى الفقه الاسلامى

وإذا كانت الشريعة الإسلامية ، تهدف إلى حماية الناس فى الأسواق من الأضرار التى قد تقع بهم ، سواء كانوا بائعين أو مستهلكين ، وإذا كانت المنافسة بطريق خفض الأسعار ، أمر قد حرمته الشريعة بأدلتها المختلفة ، من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وقواعد الفقهاء ، فإنها بلا شك تعمل على عدم حدوث هذا النوع من التعامل داخل السوق ، نظراً لما يحدثه من الأضرار أو المساوئ سواء للأفراد أو المجتمعات ، ولكن ليس كل متعامل فى السوق بقادر على كبح جماح نفسه ، بحيث لا يطغى على مصالح الغير وقد عبر الإمام الغزالى عن هذه المجاهدة فقال : والقيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمتاجرة ، مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون [١].

من ثم فإن الشريعة قد وضعت لهؤلاء غير القادرين ، على كبح أطماعهم جملة من الوسائل ، التى يمكن من خلالها مواجهة هذا النوع من المنافسة غير المشروعة وذلك فى صورة وسائل وقائية قبل ارتكاب الفعل المحرم ، أو علاجية

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ج ٤ ص ٦٤ .

بعد ارتكابه وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول : الوسائل الوقائية لمواجهة المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار .

المبحث الثانى : الوسائل العلاجية لمواجهة المنافسة التجارية غير المشروعة بطريقة خفض الأسعار .

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لمواجهة المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار

أولاً : غرس القيم والمبادئ الدينية فى نفوس التجار :

وإذا كان التشريع الإسلامى ، قد حث على النشاط والعمل والإنتاج وعمارة الكون ، فرغب فى السعى والكسب الحلال ، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[١] إلا أنه قيد هذا الكسب بضوابط وقيود ، وحث المسلم الذى يعمل فى السوق بالتجارة على الالتزام بها ، ومنها الصدق والأمانة والوضوح وعدم الغش والكتمان والتدليس ، وهذا هو الفارق بين السوق فى الإسلام وبين غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ، والتى تعلى من قيمة المال دون اهتمام بوسيلة كسبه [٢].

وأساس هذا الفارق أن الاسلام يعتبر السوق مكانا للتكسب والارتزاق ، وليس ساحة للصراع والتناحر ومن ثم فهو يعمل على ضبط وتوجيه المتعاملين فيه ، إلى الالتزام بالقيم والمبادئ التى تحقق الخير والنفع للجميع .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٦٨ .

(٢) حاشية الدسوقى : ج ٣ ص ٢ ، ٣ ، إحياء علوم الدين للغزالى : ج ٢ ص ٨٠ ، كشاف القناع للبهوتى: ج ٣ ص ١٤٩ .

ثانياً : مراقبة السوق والاهتمام به :

فقد حظيت السوق وما يجرى فيها من تداول للسلع ، باهتمام النبى (ﷺ) منذ نشأة دولته بالمدينة المنورة ، الذى كان يمر عليها من وقت لآخر يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، محذراً من يخالف ذلك بسوء العاقبة [١].

ففى الحديث الذى رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – " أن النبى (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غشنا فليس منا " [٢].

ومن توجيهاته أيضاً نهيه عن أى عمل ، يؤدى إلى شيوع الحقد والبغضاء بين المتعاملين فى السوق ، فقال (ﷺ) " لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه " [٣].

كما نهى (ﷺ) عن أى تعامل يؤدى إلى اضطراب السوق ، أو ارتفاع

---

(١) التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الاسلامية : مرجع سابق ص ٦٩ .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب : قول النبى (ص) " من غشنا فليس منا " ، ج ١ ص ٩٩ ح رقم (٤٣) .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى : صحيح البخارى : كتاب البيع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، ج ٢ ص ٦٩ ح (٢١٣٩) ، صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، ج ٢ ص ١٠٣٣ ، ح (١٤١٢) .

الأسعار على المشترين ، كما فى حديث أبى هريرة " لا يبع حاضر لباد " [١].

بل إن بعض الأحاديث ذكرت بعض الصفات الخاصة بالنبى (ﷺ) ، ومنها الصفات الخاصة بما يجب أن يكون عليه التاجر المسلم ، ومنها ما رواه عطاء بن يسار – رضى الله عنه – قال : " لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له : أخبرنى عن صفة رسول الله (ﷺ) فى التوراة فقال : أجل والله إنه لموصوف فى التوارة ببعض صفته فى القرآن (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)[٢] وحرزاً للأميين ، أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الأسواق " [٣].

كما استعمل (ﷺ) من يقوم بمراقبة السوق ومتابعة أعمال التجار ، من ذلك أنه عهد (ﷺ) إلى سعيد بن العاص بمراقبة السوق ، الذى كان موجوداً فى مكة بعد الفتح .

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، فقد كان من أول ما ينظر فيه الخليفة من شئون المسلمين هو أسواقهم وسلعهم وخدماتهم ، فقد استعمل عمر

(١) صحيح البخارى : كتاب البيع ، باب : ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ، ج ٣ ص ١٩١ ح (٢٧٢٣) .

(٢) سورة الأحزاب : الاية ٤٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب البيوع ، باب : كراهية الصخب فى الأسواق ، ج ٢ ص ٦٦ ح (٢١٢٥) .

إحدى النساء لتفقد أحوال السوق ومراقبته ، وكذلك من جاء بعده من الولاة والحكام ، وذلك لما للسوق من أهمية كبيرة فى حياة الناس ومعاشهم [١].

نظام الحسبة ودوره فى مراقبة السوق :

ومن الوسائل التى أقرها الإسلام لضبط ومراقبة الأسواق " نظام الحسبة " الذى يقوم به المحتسب ، الذى يعينه الوالى ملتزماً فى ذلك بقواعد وشروط حددها الفقهاء [٢].

ويدخل ضمن اختصاصات المحتسب مراقبة الأسواق ، ومنع أى تصرف غير مشروع كالغش والتدليس ، وله كذلك الإشراف على كل بائعى السوق ، وتوجيههم إلى السلوك الصحيح ومعاقبة من يخالف ذلك [٣].

ولهم كذلك الحق فى فرض سعر معين إذا تجاوز التجار الحد المعقول

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ج ٢ ص ٤١٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣١٥ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٦٨ ، الحسبة لابن تيمية ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) ومن هذه الشروط : أن يكون مأذونا له من الحاكم ، وأن يكون الضابط له فى عمله هو الشرع ، وأن يكون مكلفاً ، وأن يكون قادراً على القيام بما كلف به ، وأن يتصف بالعدالة وعدم الجور . ينظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ ، الحسبة لابن تيمية ص ٧٢ وما بعدها .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٤٣ ، الحسبة لابن تيمية ص ٧٢ وما بعدها ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٤٩ – ٣٦٣ .

فى السعر وإلزامهم بالإعلان عن السلع التى يبيعونها ، وكانوا أيضاً يقومون بمعاقبة كل متجاوز أو متعد على غيره من البائعين ، متى ثبت لديهم أنه قد أضر أو خالف نظام السوق المعمول به[١] بل إن لهم سلطة طرد التاجر المتلاعب أو المحتكر من السوق، وتعزيره بكافة التعزيرات البدنية أو المالية [٢].

وبهذا النوع من الرقابة بلغ النظام الاقتصادى الاسلامى مبلغاً عظيماً ، فى تحقيق الحماية لجموع المستهلكين وحمايتهم من جشع التجار واحتكارهم ، وحماية التجار الصغار من سيطرة ، واحتكار كبار التجار ومنع الإضرار بهم .

ثالثاً : تشجيع الانتاج :

فمما لا شك فيه أن الانتاج هام وضرورى لقيام حياة الإنسان ، كما صوره الإمام الغزالى فى أن الله عز وجل خلق الموارد للإنسان فى صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها ، حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته [٣].

ويتميز التشريع الاسلامى عن غيره من التشريعات الاقتصادية ، فى أن الارتقاء بالانتاج ، وأهميته تصل إلى درجة الوجوب الشرعى ، باعتبار إعمار الأرض واستغلال مواردها مطلب شرعى فى قوله تعالى (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .
(٢) الحسبة لابن تيمية : ص ٦٢ – ٦٤ .
(٣) إحياء علوم الدين للغزالى : ج ٢ ص ٩٩ .

وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [١] أى : أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه فى حياتكم من زرع وغرس وبناء ، ضرورى للخلافة التى استخلفكم فيها [٢].

وإذا كان من المعروف أن لكل إنسان حقاً ، فى أن يشبع حاجياته لكى يعيش، ولكن فى مقابل هذا الحق فإن عليه واجباً فى أن يعمل لكى ينتج ما يحتاجه ، ولذلك أشار على السائل الذى طلب منه لقمة من العيش وقال " لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه " [٣].

أى إنه إذا عمل وأكل من عرقه وتعبه ، خير له من سؤال الناس وبذلك قدم(ﷺ) الواجب وهو الإنتاج والعمل، على الحق وهو الاستهلاك أو إعطاء الآخرين[٤].

واعتبر الاسلام أن العمل والانتاج وسيلة من وسائل الطاعات ، فقال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٥] وقال تعالى (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا) [٦] ويوجه النبى (ﷺ) إلى

(١) سورة هود : من الآية ٦١ .

(٢) تفسير القرطبى : ج ٩ ص ٥٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ج ٤ ص ٥٣٤ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الزكاة ، باب : الاستعفاف عن المسألة ، ج ٢ ص ١٥٢ ح (٧٨٢) .

(٤) المسلم فى عالم الاقتصاد : مالك بن نبى ، دار الشروق ١٩٧٨ ص ٧٢ .

(٥) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

(٦) سورة النبأ : الآية ١١ .

العمل والانتاج حتى آخر لحظة من لحظات الحياة ، فيقول (ﷺ) " إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فليغرسها " [١].

بل إن هناك من هم مجبرون على هذا العمل والإنتاج ، إذا كانت لديهم الإمكانيات اللازمة وكان الناس فى حاجة إلى إنتاجهم[٢] ويصور ابن تيمية هذه الحالة فيقول " والمقصود أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية ، متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إذا كان غيره عاجزاً عنها ، فإن كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم عليه ولى الأمر إذا امتنعوا عنه ، ولهم عليه أجر المثل " [٣].

وواضح مما سبق حرص الإسلام واهتمامه بالإنتاج ، والذى يعتبر وسيلة وقائية مهمة ، لمنع المنافسات غير المشروعة بين التجار بطريق خفض الأسعار ، سعياً للاحتكار ذلك أن كثرة العرض والمنتجات تغلق الباب أمام هؤلاء الجشعين الذين يريدون الاستئثار بالسوق والتحكم فى أسعاره ، حيث يجد المستهلك منافذ عديدة للبيع يمكن أن يختار أيها يريد .

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن هشام بن زيد بن أنس عن جده ، باب : اصطناع المال ج ١ ص ١٦٨ ح (٤٧٩) ، والبزاركما فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦٣ ، قال الهيثمى : رجاله أثبات ثقاة .

(٢) المنهج الإسلامى فى التنمية : د. يوسف إبراهيم ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٤٠١ هـ ص ٣٧٥.

(٣) الحسبة فى الإسلام لابن تيمية : ص ١٤ .

سن القوانين اللازمة لحماية المنافسة التجارية :

ومن الإجراءات الوقائية لحماية المنافسة التجارية غير المشروعة ، بأى طريق من الطرق ، سن المقنن المصرى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ م تحت مسمى " قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " ، وذلك بهدف خلق بيئة تنافسية حرة .

لذلك جاء فى المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما نصه "تكون ممارسة النشاط الاقتصادى ، على النحو الذى لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

وقد حددت المادة (٧) من اللائحة أن السيطرة على السوق والإضرار بصغار التجار ، يتحقق بتوافر العناصر الآتية :

١- زيادة حصة الشخص على ٢٥ % من السوق المعنية ، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرى هذا السوق من خلال المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى معاً ، وذلك فى خلال فترة زمنية معينة .

٢- قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال فى أسعار المنتجات ، أو حجم المعروض منها بالسوق .

٣- عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص ، على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار ، أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية .

كما بينت المادة رقم (١٣) وسائل الاحتكار والسيطرة على السوق ومنها :

١- بيع المنتجات بأقل من تكلفتها الحدية ، أو متوسط تكلفتها المتغيرة .

٢- إذا كان البيع بخفض السعر ، يؤدى إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول للسوق .

٣- إذا كان البيع يؤدى إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق .

٤- إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج المنافسين من السوق .

وقد حددت المادة (٦) قيمة الغرامة بحيث لا تقل عن ٢ % من اجمالى إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز ١٢ % وذلك خلال فترة قيام الشركة بالممارسات الاحتكارية المخالفة للقانون ، وفى حالة تعذر حساب إجمالى الإيرادات تقدر الغرامة ، بحيث لا تقل عن ٥٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ مليون جنيه.

كما نص القانون على مضاعفة الغرامة الخاصة بالممارسات الاحتكارية بحديها فى حالتين :

١- إذا عادت الشركة إلى ارتكاب ذات المخالفة .

٢- فى حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز بتصحيح الأوضاع ، فى حالة ثبوت مخالفة طبقاً لنص المادة (٢٠) من القانون .

كما يبين قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م كيفية إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة وأجاز للقاضى أن يحكم فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر، ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية ، مما يؤكد القول بأنها دعوى تتجاوز نطاق المسئولية المدنية المقررة فى القواعد العامة، واعتبارها دعوى من نوع خاص .

ويتضح مما سبق أن القانون المصرى قد عمل على توفير بيئة تجارية صالحة لكل التجار ، وعمل كذلك على منع أى نفوذ أو سيطرة أو احتكار للسوق من قبل كبار التجار والشركات ، واعتبر أن من وسائل النفوذ والسيطرة خفض السعر ، إذا كان هذا الخفض متعمداً ومقصوداً به إخراج بقية المنافسين فى السوق ثم التحكم فى رفع الأسعار بعد ذلك ، واعتبر هذا الخفض من وسائل التنافس التجارى غير المشروع ، ورصد له العقوبة التى حددها لذلك .

المبحث الثانى

الوسائل العلاجية لمواجهة المنافسة التجارية غير المشروعة بطريق خفض الأسعار

أولاً : إجبار البائع على البيع بسعر السوق أو إخراجه من السوق :

وإذا كان هدف التاجر الذى يقوم بخفض السعر ، هو السيطرة على مقدرات السوق وإخراج غيره من التجار المنافسين الذين ليست لديهم القدرة على المنافسة ، فإن هذا السلوك الضار يتيح لولى الأمر حق التدخل ، وإجبار البائعين الذين يبيعون بهذه الطريقة ، على أن يبيعوا بسعر السوق السائد [(١)].

فإذا لم يلتزم البائعون بذلك كان لولى الأمر حق إخراجهم من السوق ، منعاً للضرر الذى قد يلحق بغيرهم من البائعين ، وذلك استناداً للأثر الذى رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، يعنى بسعر دون سعر الناس فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا[(٢)].

والإلزام هنا يكون بالسعر السائد فى السوق ، دون اعتداد بمخالفة واحد

---

(١) الاختيار للموصلى : ج ٤ ص ١٦١ ، حاشية ابن عابدين : ج ٥ ص ٢٦٥ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٦٠ ، أسنى المطالب للأنصارى : ج ٢ ص ٣٨ ، كشاف القناع للبهوتى : ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجى : ج ٥ ص ١٧ ، المجموع شرح المهذب : ج ١٣ ص ٣٣ ، الطرق الحكمية لابن القيم : ص ٢٤٥ .

أو عدد يسير من البائعين ، ماداموا لا يؤثرون على السعر السائد داخل السوق[١].

ولا شك أن هذا الإلزم من قبل ولى الأمر يدخل فى نطاق مسئولياته ، ومنها مراقبة السوق والعمل على ضبطه ، وعدم خروج أى من البائعين عن المنهج القويم فى البيع والشراء .

ثانياً : الغرامة المالية :

وهى عقوبة تعزيرية يمكن أن توقع على التاجر الذى يخالف أحكام السوق، ويتسبب تصرفه بخفض الأسعار إلى وقوع الضرر بالآخرين .

ورغم أن القانون قد قرر هذه العقوبة فى حالات معينة ، منها حالة البيع بخفض السعر ، مما أدى إلى منع الأشخاص المنافسين من الدخول فى السوق[٢] إلا أن الفقهاء مختلفون بشأن تقرير هذا النوع من العقوبات التعزيرية على قولين :

القول الأول: وذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] وهو عدم جواز التعزير بأخذ المال .

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) ينظر : المادة رقم (١٣) من قانون " حماية المنافسة التجارية ومنع الممارسات الاحتكارية "

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٧ ص ١٦٦ ، حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٢٦٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ص ٢١٧ ، مغنى المحتاج للشربينى : ج ٤ ص ١٩٢، المغنى لابن قدامة : ج ٨ ص ٣٢٦ ، نيل الأوطار للشوكانى : ج ٤ ص ١٨٤ ، البحر الزخار للمرتضى : ج ٢ ص ٤١١ .

ودليلهم من المعقول :

أن مال المسلم معصوم وحرمة ماله ثابتة ومقررة ، ولو أبيح ماله كعقوبة لأغرى ذلك بعض الحكام فى التسلط على أموال الناس [١].

القول الثانى : وذهب إليه أبو يوسف من الحنفية ، وابن فرحون من المالكية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة[٢] وهو جواز فرض غرامة مالية كعقوبة تعزيرية ، متى كانت هناك مصلحة راجحة للمجتمع ، ولم يكن هناك تسلط على أموال الناس بدون وجه حق [٣].

ودليلهم السنة والمعقول :

أولاً : السنة :

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، أن النبى (ﷺ) قال " فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنا

(١) المراجع السابقة : نفس الصفحات .

(٢) حاشية ابن عابدين : ج ٣ ص ٢٦٤ ، تبصرة الحكاام لابن فرحون : ج ٢ ص ٢١٧ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١١ ، ٢١٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣١٤

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٧ ص ١٦٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ص ٢١٧ ، مغنى المحتاج للشربينى : ج ٤ ص ١٩٢ ، المغنى لابن قدامة : ج ٨ ص ٣٢٦ ، نيل الأوطار للشوكانى : ج ٤ ص ١٨٤ .

أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء " [١].

ووجه الدلالة :

أن فى الحديث دليل على جواز توقيع الغرامة المالية ، ذلك أن قوله (ﷺ) " فإنا أخذوها وشطر ماله " يفيد هذا المعنى قال الصنعانى : والظاهر أن هذا الأمر عقوبة بأخذ جزء من المال على منع الزكاة ، وهذه الرواية دالة على جواز العقوبة بالمال ، وقد غلط من قال بغير ذلك [٢].

ثانياً : الأثر :

أن هناك كثيراً من الصحابة قد وقعوا هذه العقوبة ، ومنها أقضية الخلفاء الراشدين مثل أمر عمر وعلى – رضى الله عنهما – بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر ، وأخذ شطر مانع الزكاة وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – الذى بناه حتى يحتجب فيه عن الناس ، وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة – رضى الله عنه – [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه عن على ابن أبى طالب ، كتاب الزكاة ، باب : باب فى زكات السائمة ج ٣ ص ٢١٧ ، ح (١٥٧٥) ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب : أكبر الكبائر ج ١ ص ٣٩٨ ، وقال: حديث صحيح .

(٢) سبل السلام للصنعانى : ج ١ ص ٥٣٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ك ج ٣ ص ١٨٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ص ٢٠٢ – ٢٠٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج ٥ ص ٣٥٠ .

المعقول :

أن المصلحة قد تقتضى توقيع هذه العقوبة ، متى رأى ولى الأمر أن فى ذلك ضبطاً للسوق ومنعاً للاحتكار [١].

بل إن ابن القيم عاب على من قال بنسخها ، فقال " ومن أطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ فى مذهب أحمد ، وغيره وكثير منها سائغ فى مذهب مالك ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته (ﷺ) يبطل دعوى نسخها [٢].

الرأى المختار :

ويبدو لى – والله أعلم – أن التعزير بالمال ، يعد وسيلة رادعة فى كثير من الأحيان ، خاصة إذا كانت الغرامات مقننة فى وقتنا الحاضر ، بالقوانين التى تحدد أقصاها وأدناها ، ومن ثم فلا تخوف من التسلط والجور من قبل الحكام كما ذكر القول المخالف .

كما أن توقيع هذه العقوبة على التجار الذين يتنافسون بطرق غير مشروعة ، ومنها خفض الأسعار لفترة معينة ، سعياً إلى احتكار السوق والسيطرة على المستهلكين معاملة لهم بنقيض مقصودهم ، فإذا كانت نياتهم متجهة إلى جمع المال والإكثار منه ، فإن هذه الغرامة ، تأتى على النقيض من هذه النية ، ومن ثم

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : ج ٧ ص ١٦٦ ، معين الحكام للطرابلسى : ج ٢ ص ١٩٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج ٥ ص ٣٥٠ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ٣١٤ .

فإنها تؤتى ثمارها مع مثل هذا النوع من التجار .

ثالثاً : التشهير بالتاجر المخالف :

وهو عقوبة تعزيرية باتفاق الفقهاء[١] ولذا جاء فى كتبهم صورة التشهير بشاهد الزور ، وذلك بأن يطاف به فى البلد ، وينادى عليه فى كل محلة ، أن هذا شاهد زور فليحذره الناس أو يحكم بإركابه على دابة منكوساً ويسود وجهه ويدار به فى الأسواق [٢].

وإنما يهدف الفقهاء من هذا التشهير بالفاعل أمران :

الأول : زجر الجانى وتحذير غيره من ارتكاب فعله ، حتى لا يفعل به مثل ما فعل بالجانى وبذلك تحقق العقوبة ما يعرف بالزجر العام .

الثانى : التشهير بالجانى وتحذير الناس من الثقة به والاعتماد عليه [٣].

ويمكن اعتبار التشهير كعقوبة تعزيرية من أبلغ وأنجح العقوبات فى ظل تعدد وسائل الإعلام ، سواء المقروءة أو المسموعة الموجودة فى وقتنا الحاضر ، والتى يصل تأثيرها إلى عدد كبير من الناس ، فيتحقق بذلك الإيلام النفسى للجانى

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ج ٥ ، ص ٤٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج ٢ ، ص ٣٨٢، نهاية المحتاج للرملي: ج ٧ ، ص ١٧٤ ،كشاف القناع للبهوتي: ج ٤ ، ص ٧٥-٧٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ، ١٦٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ، ص ٣٨٢، الطرق الحكمية لان القيم: ص ١١٩.

(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣٦.

والإضرار به ، والذى يجعله يفكر كثيراً قبل الإقدام على فعلته ، وهو أنفع للعامة إذا كانت الجريمة متوقعة من الفاعل أو متوقعة من الآخرين.

وإذا كانت هذه العقوبة لها فاعليتها بالنسبة لبعض الجرائم ، إلا أن هذه الفاعلية أكثر تأثيراً بالنسبة للعاملين فى مجال التجارة ، التى تتأثر بسمعة التاجر والثقة التى يضعها العملاء فيه ، ولذا فإن استعمال هذه الوسيلة بالنسبة للتجار ، الذين يمارسون منافسة غير مشروعة بطريق خفض الأسعار ، بغية احتكار السوق والسيطرة على العملاء لوسيلة مجدية ، لأنها تعامل التاجر السيء بنقيض مقصوده.

رابعاً : التدخل فى السوق وتحديد الأسعار :

وإذا كان سعر السلعة فى الظروف العادية ، يتحدد عن طريق قوى العرض والطلب فى الاقتصاد الإسلامى ، ويترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائى بالنسبة لحصص الإنتاج وتوزيعه ، ولكن إذا حدث تلاعب فى السوق لإنقاص العرض ، بهدف إحداث ارتفاع فى السعر بصورة مبالغ فيها ، فإن من واجبات الدولة التدخل فى السوق وتحديد الأسعار [(١)].

وقد علل الفقهاء لعدم التدخل حالة استقرار الأسعار " بأن البيع بأقل من

(١) الهداية للمرغيناني : ج ٤ ، ص ٩٣ ، الاختيار للموصلى : ج ٤ ، ص ١٦١ ، القوانين الفهقية لابن جزى: ص ٢٦٠ ، مغنى المحتاج للشربيني : ج ٢ ، ص ٣٨ ، كشاف القناع للبهوتي: ج ٣، ص ١٨٧.

سعر السوق يضر بالسوق حيث يصرف الناس إليه ، ويصاب غيره بالكساد والبيع بأكثر مما يبيع به الناس يضر بالمشترى ، والعدل هو ثمن المثل[١] ".

ومع ذلك فسلطة التدخل فى الأسعار ليست مطلقة ، إذ أن الفقهاء يقسمون من يسعر عليهم من البائعين إلى نوعين هما : أهل السوق ، والجلابون .

فأما أهل السوق فاتفق القائلون بجواز التسعير على انطباق الحكم عليهم . وأما الجلابون ، فلا يمنعون من البيع بأقل من سعر السوق ، لكن يكون لهم فى أنفسهم حكم السوق ، وإن أرخص بعض الجالبين عن غيرهم تركوا إن قل من حط السعر ، وإن كثر المرخصون خير الباقون بين الحط من السعر أو الخروج من السوق [٢].

خامساً : عقوبة التاجر المخالف بما يناسبه تعزيراً :

وليست العقوبات التعزيرية – السابقة – هى كل ما يتم توقيعه على التاجر المخالف ، بل يمكن لولى الأمر أن يختار أى عقوبة من العقوبات التعزيرية المقررة

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ج ٥ ، ص ٤٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون: ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، نهاية المحتاج للرملي: ج ٧ ، ص ١٧٤ ، كشاف القناع للبهوتي: ج ٤ ، ص ٧٥-٧٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ، ١٦٦ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ، ص ٣٨٢ ، الطرق الحكمية لان القيم: ص ١١٩.

شرعاً[١] يمكن من خلالها ردع المخالف وزجر غيره عن ارتكاب هذا الفعل.

وما عاقب به عمر – رضى الله عنه – حاطباً من إخراجه وطرده من السوق، ما هو إلا إحدى وسائل التعزير المقررة شرعاً لولى الأمر حالة علمه بفعل غير مشروع ، يستلزم توقيع العقوبة عليه .

ويمكن أن يقاس على ذلك كافة العقوبات التعزيرية الأخرى ، بحيث يختار القاضى ما يناسب التاجر المخالف ، ويردعه بحسب المصلحة وعلى قدر الجرم وبما يدفع المفسدة عن العباد والبلاد[٢] .

---

(١) والعقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الناس ، واختلاف المعصية واختلاف الزمان والمكان ، والعقوبات التعزيرية أنواع منها :

١– ما يتعلق بالجاه بالتوبيخ والتشهير والعزل .

٢– ما يتعلق بتقيين الإرادة كالحبس والنفى .

٣– ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف .

٤– ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل .

٥– ما يتعلق بالأبداان والأموال كجلد السارق من غير حرز ، مع إضعاف الغرم عليه .

ينظر : تبيين الحقائق للزيلعى : ج ٣ ص ٢١٠ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ص ٣٣٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١١٩ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ج ٧ ، ص ٦٤ – ٦٥ ، معين الحكام للطرابلسي: ص ١٩٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج ٢ ، ص ٢١٧– ٢١٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٣٨٦ ، الطرق الحكمية لابن القيم : ص ١١٩.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا إليه ، وأصلى وأسلم على خير خلقه وخاتم رسله وأنبيائه ، محمد (ﷺ) صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه ، واتبع سنته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد أن وفقنى الله تعالى لكتابة هذا البحث ، ومن خلال بيان موقف الفقه الإسلامى من موضوع " المنافسة التجارية بطريق خفض الأسعار " يمكن القول أن هناك عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلى :

أولاً : النتائج :

١- أن الأصل فى الاسلام إطلاق حرية النشاط الاقتصادى ، بما فى ذلك التنافس التجارى الشريف تحقيقاً لمصلحة جميع الأطراف بائعين أو مستهلكين ، وذلك بجعل آليات السوق من عرض وطلب هى المحدد لسعر السلع والمنتجات ، وفى ظل هذه الحرية لا تطغى حريات الأفراد ولا تهدر حقوق المجتمع ، ولا يتسبب عنها إلحاق أى ضرر بأحد من الناس .

٢- وتطبيقاً لهذا الأصل قرر الإسلام الحق فى التنافس التجارى المشروع من خلال نصوص عديدة من القرآن والسنة وآثار الصحابة سابقاً فى ذلك بآماد طويلة الفكر الاقتصادى الغربى الذى تعثر – وحتى الآن – فى

وضع نظرية اقتصادية تكفل العدالة ، وتحمى التنافس المشروع ، فى حين أن الاسلام وضع من الضوابط والشروط ما يضمن هذه الحماية ، ويدعم استمرارها .

٣-ظن من خلال البحث أن هناك فرقاً بين المنافسة والتنافسية ، ذلك أن التنافسية تعنى قدرة المؤسسات الاقتصادية على مواجهة ومنافسه الآخرين، من خلال تحسين وتجويد الانتاج ، أما المنافسة التجارية فلا تهدف فقط إلى إيجاد مواجهة مع الآخرين ، وإنما تهدف إلى إضعاف هؤلاء المنافسين والاستحواذ على السوق والهيمنة عليه ، ومن ثم فإن التنافسية غير منهى عنها شرعاً ، بعكس المنافسة لأن هدف الأولى يختلف عن هدف الثانية .

٤-على الرغم من أن هناك عيوباً ومساوئ للمنافسة التجارية ، حتى وإن كانت مشروعة ومنضبطة بضوابط الشرع ، إلا أن لها إيجابيات كثيرة حيث تعمل على ازدهار التجارة والمشروعات ، كما أن لها قدرة كبيرة على التحفيز على الابتكار والإبداع ، ومن ثم تطور المجتمعات ، وتقدمها، ولا شك أن هذه إيجابيات ومنافع كثيرة تفوق بكثير هذه المساوئ .

٥-أن الفقهاء رغم أنهم لم ينصوا صراحة على مصطلح " المنافسة التجارية " كما هو معروف لدى الاقتصاديين ، إلا أن فروعهم وأحكامهم الفقهية المتعلقة بالبيع والشراء تتضمن هذا المعنى بوضوح ، وذلك من خلال

تقرير أصول وضوابط العمل التجارى وإشارتهم إلى الكثير من أنواع التنافس غير المشروع ، القائم على الغش والخداع والإضرار بالآخرين.

٦- وضح كذلك أن التنافس التجارى بحسب الرؤية الاقتصادية الإسلامية ، ليس تنافساً مفتوحاً بين التجار ، كما هو النظام الرأسمالى الذى يتجاهل القيم والدوافع الإنسانية ، وإنما تنافس يدعو إلى الخير والعمل والإنتاج ، وإيجاد تاجر يراقب الله تعالى ويخشاه فى تجارته ، وهو ما يعود بالنفع عليه وعلى سائر أفراد المجتمع .

٧- أن هناك كثيراً من المزايا والآثار للمنافسة المشروعة ، متى قامت على الضوابط والشروط التى قررها التشريع ، منها تحقيق الكفاية الذاتية للسلع والمنتجات وزيادة الإنتاج ، وتحقيق النفع لجموع المستهلكين وجموع التجار ، ورفع كفاءة المنتجات وإتقانها ، ولا شك أن هذه المزايا تصب فى مصلحة المجتمع بكافة أفراده ، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مستهلكا مما يثمر عن وجود مجتمع متماسك ومتكاتف ، تسود فيه الألفة لا الخصام والبغاض .

٨- وعلى العكس من المزايا الناتجة عن المنافسة المشروعة ، نجد أن المنافسة غير المشروعة تلحق مزيداً من الأضرار ، سواء بالبائعين المنافسين أو بالمستهلكين ، ولأجل هذا حرمها التشريع الإسلامى من خلال الأدلة التشريعية المختلفة ، وأوجب التصدى لها ، وقرر من التشريعات ما يجبر من يمارسها عن الكف عن ذلك .

٩- وفيما يتعلق بتحديد السعر العادل فى السوق ، فإن القاعدة العامة فى التشريع الإسلامى أن الدولة لا تتدخل فى تسعير المنتجات ، إلا إذا حدث اختلال بين قوى العرض والطلب ومن ثم ، فإذا كان السعر السائد معبراً عن التفاعل الحقيقى لهذه القوى ، دون تدخل أو تواطؤ من التجار أو المشترين ، وفى إطار الضوابط الشرعية للتنافس التجارى، فإنه لا يجب على الجهاز الحكومى ممثلاً فى ولى الأمر أن يتدخل .

ووضح كذلك من خلال نظرة الاسلام إلى فكرة الثمن العادل بالنسبة للبائع والمشترى ، أنه لا يتبنى أياً من النظرتين الرأسمالية أو الاشتراكية ، ولكن للإسلام نظرته الخاصة والعادلة والتى تحقق مصلحة الجميع دون افتئات أو جور .

١٠- وبالنسبة لما يتيحه حق الملكية من تصرفات ، فإنه ورغم اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة إلى قولين ما بين مجيز ومانع بقيود ، فقد ظهر رجحان القول الثانى الذى يضع قيوداً على حق الملكية ولا يطلق يد المالك فى التصرف ، بأن يتعسف فى استعمال حقه ، ولكن يشترط عليه حالة هذا الاستخدام لهذا الحق عدم إيقاع الضرر بالآخرين .

١١- وفيما يتعلق بمدى حق البائع فى البيع داخل السوق بسعر منخفض ،

ظهر كذلك اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة إلى قولين ما بين مؤيد ومعارض ، وقد ظهر من خلال البحث رجحان القول القائل بعدم جواز البيع بأقل من سعر السوق ، متى قصد البائع من هذا الخفض الإضرار بالتجار الآخرين المنافسين له وإفساد السوق عليهم ، وخلق حالة من المنافسة غير المشروعة ، إذ أن هذا العمل يعد عملاً غير مشروع يستحق فاعله العقاب عليه ، وذلك نظراً لقوة أدلة هذا الرأى من ناحية ، كما أن الأخذ به هو الذى يحقق مصلحة جميع العاملين فى السوق ، خاصة صغار التجار والبائعين .

١٢- أن هذا الأسلوب فى المنافسة عن طريق "حفض السعر" هو نفس الأسلوب ، الذى تتبعه الشركات على المستوى الدولى فيما يعرف "بالإغراق" وإن كان يعرف على المستوى الداخلى "بالتسعير الضارى" إلا أن لكليهما ذات الأهداف والأغراض وهى السعى وراء السيطرة والاحتكار .

١٣- أن الأدلة الشرعية المختلفة قد أصَّلت لهذه الحرمة ، سواء الأدلة المذكورة من الكتاب أو من السنة أو آثار الصحابة أو قواعد الفقهاء ، وذلك لما يترتب على هذا النوع من التنافس من أضرار كبيرة بالسوق وبالعاملين فيه ، سواء على المستوى الاقتصادى أو الاجتماعى أو النفسى .

١٤- تبين كذلك مدى حرص الشريعة على توفير الحماية لصغار التجار ضد

كبار التجار ، الذين قد يستخدموا وسيلة خفض السعر فى التنافس التجارى، وذلك من خلال وسائل متعددة بعضها وقائى قبل وقوع الفعل المحرم ، وهو ما تتميز به الشريعة عن غيرها من القوانين الوضعية ، التى لا تعالج الجرم إلا بعد وقوعه ، وتارة آخرى برصد وسائل علاجية وذلك بعد وقوع الفعل المنهى عنه .

١٥- أن الوسائل الوقائية التى استخدمتها الشريعة لمنع وقوع الفعل الضار بالمنافسة التجارية ، كفعل خفض السعر بغية الإضرار والاحتكار ، وسائل عديدة ومتنوعة ، قد تكون تربوية كغرس القيم والأخلاق فى نفوس التجار، وقد تكون فى صورة مراقبة السوق والاهتمام به ورعايته بتعاليمها وتوجيهاتها ، وذلك من خلال نظام الحسبة ، والذى أعطت فيه الشريعة للمحتسب كافة الصلاحيات التى تضمن استقرار السوق .

١٦- ومن الوسائل الوقائية المهمة التى حثت عليها الشريعة وسيلة " تشجيع الإنتاج ، باعتبار أنه ضرورى لحياة الإنسان ، وقد تميزت الشريعة عن غيرها من القوانين الوضعية الاقتصادية فى أنها جعلت الارتقاء به والزيادة فيه ، مطلباً شرعياً ، ينال به صاحبه الأجر والثواب ، وذلك سعيا لتوفير السلع للناس وغلق الباب أم بعض التجار الذين يرغبون فى الاستئثار بالسوق والتحكم فى أسعاره ، حالة قلة أو ندرة هذه المنتجات .

١٧- قررت الشريعة كذلك وسائل علاجية فى حالة فشل الوسائل الوقائية

فى ردع الجشعين والمحتكرين الراغبين فى الهيمنة على السوق ، عن طريق خفض السعر لفترة محدودة ، ومن هذه الوسائل إجبار البائع على البيع بسعر السوق وإخراجه منه إذا لزم الأمر ، بجانب توقيع عقوبة الغرامة المالية أو التشهير به ، لكن فى حالة استخدام وسيلة الإجبار على البيع بسعر معين ، فإن هذا السعر ليس لولى الأمر تحديده بسلطة مطلقة ، وإنما يكون ذلك عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بما يحفظ حقوق الجميع بائعين ومشترين .

١٨- تبين كذلك أن الشريعة فى إطار توقيع العقوبات اللازمة على التاجر المخالف ، أنها لم تحدد عقوبة تعزيرية بعينها ، ولكنها ومن خلال أقوال ونصوص فقهائها أشارت إلى بعض العقوبات التى يمكن توقيعها ، ولذا فإنه إذا اقتضى الأمر استخدام أى عقوبة تعزيرية أخرى ، مهما كانت شدتها فلا مانع من تطبيقها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الشريعة ، وملائمتها لمكافحة كافة الجرائم والمخالفات فى كل عصر ومكان .

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة العمل على إصدار نشرات دورية ، لتوعية العاملين فى السوق من التجار وغيرهم ، وعبر وسائل الإعلام المختلفة ، تبين حقوق وواجبات كل تاجر من الناحية الشرعية والعمل كذلك على بث قيم المحبة والقناعة وعدم حب الأثرة والسيطرة ، ويمكن للهيئات وثيقة الصلة

بالتجار أن تقوم بذلك ، كالغرف التجارية والصناعية وأجهزة حماية المستهلك وغيرها .

٢- إنشاء روابط ونقابات واتحادات خاصة بصغار التجار والبائعين ، تعمل على دعمهم وتشجيعهم وتذليل كافة العقبات أمامهم ، وذلك ليتمكنوا من الاستمرار فى الأسواق العصرية الحالية ، التى يهيمن عليها كبار رجال الأعمال وكبرى الشركات والمؤسسات الاقتصادية ، والعمل كذلك على إمداد هؤلاء التجار الصغار بكافة المعلومات اللازمة للبيع والتسويق ، وذلك بالاستعانة بالمتخصصين من ذوى الخبرة والكفاءة فى المجال الاقتصادى .

٣- تفعيل العمل بقانون " حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية " ، وإعادة النظر فى الثغرات الموجودة حالياً ، والتى كشف عنها التطبيق الفعلى للقانون وسد كافة الثغرات التى يمكن من خلالها السيطرة على الأسواق من قبل عدد محدود من التجار ورجال الأعمال ، وذلك لتوفير المناخ الاقتصادى الملائم للعملية التنافسية المشروعة ، وإعطاء مزيد من الصلاحيات لرفع كفاءة الأسواق وتحقيق العدالة ، خاصة فى ظل تحول مصر إلى الاقتصاد الحر والذى يجعل من المطالبة بإيجاد جهاز مستقل لحماية المنافسة التجارية ومنع الممارسات الاحتكارية ، مطلباً مهما فى هذه الأوقات .

وختاماً فإن هذا البحث عمل بشرى ، وكل عمل بشرى لابد أن يعتريه

القصور والزلل ، فالكمال لله وحده سبحانه ، الذى أبى ألا يتم كتابا غير كتابه حين قال فى قرآنه (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)[١] وحسبى أنى بذلت قصارى الجهد قدر ما أفاء الله على ، وأسأله سبحانه أن يكتب لهذا البحث القبول ، وأن ينفعنى به وسائر المسلمين .

والحمد لله رب العالمين،،،،،

(١) سورة النساء من الآية ٨٢ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم – جل من أنزله –

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١–أحكام القرآن للجصاص : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (المتوفى : ٣٧٠ هـ) دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون ت .

٢–أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطى ، دار الفكر العربى – بيروت – ١٤١٥ هـ . بدون ط . ت .

٣–تفسير الرازى (التفسير الكبير) لأبى عبد الله محمد عمر بن الحسن التيمى الرازى ، (المتوفى ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربى – القاهرة – الطبعة الثالثة ، بدون ت .

٤–تفسير الزمخشرى (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) لأبى القاسم محمود بن عمرو أحمد الزمخشرى جار الله (المتوفى : ٥٣٨ هـ) دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٥–تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد الطبرى (المتوفى : ٣١٠ هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٦–تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز) ، لأبى محمد

عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسى (المتوفى: ٥٤١ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠١٠ م .

٧–تفسير القرآن العظيم : لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى (المتوفى : ٧٧٤ هـ) مكتبة الفجالة – بدون .

٨–البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى (المتوفى : ٧٥٤ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .

٩–الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى (المتوفى : ٦٧١ هـ) دار القلم للتراث ، بدون ط. ت .

١٠– فتح القدير : لمحمد بن على بن عبد الله الشوكانى (المتوفى : ١٢٥٠ هـ) دار ابن كثير – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ٢٠١٠ م .

١١– معالم التنزيل فى تفسير القرآن : لأبى محمد لحسين بن مسعود البغوى (المتوفى : ٥١٠ هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

ثالثاً : كتب الحديث :

١–التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لأبى الفضل شهاب

الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (المتوفى : ٨٥٢ هـ) .

٢-سبل السلام شرح بلوغ المرام – لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (المتوفى : ١١٨٢ هـ) دار الغد الجديد = المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣-سنن ابن ماجه : لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (المتوفى : ٢٧٣هـ) دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ٢٠١٠ م ، بدون ط .

٤-سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى (المتوفى : ٢٧٥هـ) المكتبة العصرية – صيدا – بدون ط. ت .

٥-سنن الترمذى : لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك (المتوفى: ٢٧٩ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٦-سنن الدارقطنى : لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد البغدادى الدارقطنى (المتوفى : ٣٨٥ هـ) طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٧-السنن الكبرى للبيهقى : أحمد بن الحسين بن على الخراسانى البيهقى (المتوفى : ٤٥٨ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٨-صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى

(المتوفى : ٢٥٦ هـ) دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٩- صحيح مسلم : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (المتوفى: ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربى – بدون ت .

١٠- فيض القدير للمناوى : لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن على المناوى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ

١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (المتوفى :٨٠٧ هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

١٢- المنتقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان بن خلف بن أيوب التجيبى الباجى القرطبى (المتوفى : ٤٧٤ هـ) مطبعة دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – الطبعة الثانية بدون ت .

١٣- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية : لأبى محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى : ٧٦٢ هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٤- نيل الأوطار : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

١-تاج العروس : لمحمد مرتضى الزبيدى (المتوفى : ١٢٠٥ هـ) لمجموعة من المحققين – دار الهداية .

٢-لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى (المتوفى : ٧١١ هـ) دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

٣-مختار الصحاح للرازى : لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (المتوفى : ٦٦٦ هـ) المكتب العصرية – بيروت – الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٤-المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار دار الدعوة – القاهرة – تحقيق مجمع اللغة العربية .

خامساً : كتب أصول الفقه وقواعده :

١-الإحكام فى أصول الأحكام : لأبى الحسن سيد الدين على بن أبى على بن سالم الآمدى (المتوفى : ٦٣١ هـ) المكتب الإسلامى – بيروت – بدون ت .

٢-الأشباه والنظائر : لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى (المتوفى : ٩٧٠ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .

٣-الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (المتوفى : ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

٤-الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (المتوفى : ٧٧١ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

٥-غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : لأحمد بن محمد الحنفى الحموى (المتوفى : ١٠٩٨ هـ) در الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٦-الفروق المسمى " أنوار البروق فى أنواع الفروق " : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (المتوفى : ٦٨٤ هـ) طبعة عالم الكتب – بيروت – بدون ت .

٧-قواعد الأحكام فى مصالح الأنام : لأبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : ٦٦٠ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١ هـ – ١٩٩١ م .

٨-مقاصد الشريعة : لمحمد بن محمد الطاهر بن عاشون التونسى (المتوفى : ١٣٩٣ هـ) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية – قطر – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

سادساً : كتب الفقه :

١- كتب الحنفية :

١-الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى (المتوفى : ٦٨٣ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٢-بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء (المتوفى : ٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لعثمان بن على بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى (المتوفى : ٧٤٣ هـ) دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، بدون ت .

٤-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين (المتوفى : ١٢٥٢ هـ) طبعة دار الفكر ، بدون ط. ت.

٥-شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١ هـ) دار الفكر ، بدون ط. ت .

٦-الكسب : لمحمد بن الحسن الشيبانى (المتوفى : ١٨٩ هـ) دار سهيل

– دمشق – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٧–المبسوط : لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهيل السرخسى (المتوفى : ٤٥٠ هـ) دار المعرفة – بيروت – بدون ط. ت.

٨–مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده ، المعروف بداماد افندى (المتوفى : ١٠٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربى – بدون ط. ت.

٩–معين الحكام : لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسى (المتوفى: ٨٤٤ هـ) دار الفكر ، بدون ط. ت .

١٠– الهداية فى شرح بداية المبتدى : لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى (المتوفى : ٥٩٣ هـ) دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون ط. ت .

٢–كتب المالكية :

١–بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى : ٥٩٥ هـ) دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

٢–البيان والتحصيل : لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى : ٥٢٠ هـ) دار الغرب الاسلامى – بيروت – الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣–تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام : لإبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون (المتوفى : ٧٩٩ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٤–حاشية الصاوى على الشرح الصغير : لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوى (المتوفى: ١٢٤١هـ) طبعة دار المعارف – بدون ط. ت.

٥–حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى (المتوفى : ١٢٣٠ هـ) دار الفكر – بدون ط. ت.

٦–القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبى الغرناطى (المتوفى : ٧٤١ هـ) دار القلم – بيروت – ١٤٢٠ هـ . بدون ط .

٧–المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضى أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر الثعلبى (المتوفى : ٤٢٢ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

٨–مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد ا لرحمن الطرابلسى المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٣- كتب الشافعية :

١- الأحكام السلطانية : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى (المتوفى : ٤٥٠ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٢ هـ – بدون ط .

٢- إحياء علوم الدين : لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى (المتوفى: ٥٠٥ هـ) دار المعرفة – بيروت – بدون ط. ت .

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى (المتوفى : ٩٢٦ هـ) دار الكتاب الإسلامى ٠ ٢٠١٠ م . بدون ط .

٤- الأم للشافعى : أبى عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشى المكى (المتوفى : ٢٠٤ هـ) دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠ هـ ٠ ١٩٩٠ م ، بدون ط .

٥- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (المتوفى : ١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة (المتوفى : ٩٥٧ هـ) دار الفكر – بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٦- الحاوى الكبير : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ –

١٩٩٩م .

٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى : ٦٧٦ هـ) دار الفكر – بيروت – بدون ط. ت .

٨-المجموع شرح المهذب : لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى (المتوفى : ٦٧٦ هـ) داار الفكر ، بدون ط. ت .

٩-مختصر المزنى : لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى (المتوفى : ٢٦٤ هـ) دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٠- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب ، طبعة مصطفى الحلبى ١٩٥٨ م .

١١- المهذب : لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (المتوفى : ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بدون ط. ت .

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى (المتوفى : ١٠٠٤ هـ) طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٤٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٤- كتب الحنابلة :

١-إعلام الموقعين : لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١ هـ) دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .

٢-الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى (المتوفى : ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربى – بيروت – ١٣٧٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٣-الحسبة فى الإسلام : لتقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى (المتوفى : ٧٢٨ هـ) المطبعة السلفية – القاهرة – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٤-الطرق الحكمية : لمحمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١ هـ) دار الكتب العلمية – تحقيق محمد حامد الفقى ، بدون ط. ت .

٥-كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى (المتوفى : ١٠٥١ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – بدون ط. ت .

٦-مجموع الفتاوى : لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبى العباس بن تيمية (المتوفى : ٧٢٨ هـ) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

٧-مطالب أولى النهى : لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطى الشهير بالرحيبانى (المتوفى : ١٢٤٣ هـ) المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٨-المغنى على مختصر الخرقى : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى : ٤٥٦ هـ) عالم الكتب – بيروت – بدون ط. ت .

٥-كتب الظاهرية :

المحلى بالآثار : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (المتوفى : ٤٥٦ هـ) دار الفكر – بيروت – بدون ط. ت .

٦-كتب الزيدية :

البحر الزخار : لأحمد بن يحيى المرتضى (المتوفى : ٨٤٠ هـ) دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – بدون ط. ت .

٧-كتب الإمامية :

المختصر النافع : لنجم الدين جعفر بن حسن الحلى (المتوفى ٦٧٦ هـ) طبعة وزارة الأوقاف – الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ .

٨-كتب الإباضية :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (المتوفى : ١٣٣٢ هـ) مكتبة الإرشاد – جدة – الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٩- الكتب المتنوعة الحديثة وغيرها :

١-الاحتكار فى الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية : بلقيس عبد الرحمن فتوتة جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠١٠ م .

٢-الاحتكار ومعالجته فى الفقه الاسلامى : د. محمد أبو زيد الأمير ، دار الفكر الجامعى – الإسكندرية – ٢٠٠٦ م .

٣-أخلاقيات الإدارة ومسئولية الأعمال : عبود نجم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٤-آداب التاجر وشروط التجارة : أبو حذيفة إبراهيم محمد ، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٥-آداب السوق فى الإسلام : عبد الحفيظ على القرنى ، دار الصحوة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .

٦-الإسلام والتحدى الاقتصادى : محمد عمر شابر ، المعهد العالمى للفكر الاسلامى ١٩٩٦ م ، بدون ط.

٧-الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة – دراسة مقارنة – د. محمد أنور حامد على ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ م .

٨-البيئة فى الاسلام : د. سيد عاشور ، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م .

٩-التنافسية وتغير قواعد اللعبة : عبد السلام أبو قحف ، مكتبة الإشعاع – القاهرة ١٩٩٧ م .

١٠- الحرية الاقتصادية فى الإسلام : د. سعيد أبو الفتوح ، دار الوفاء – المنصورة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١١- الحق فى المنافسة المشروعة : أحمد محمد محرز ١٩٩٤ م .

١٢- العمل والعمال فى الإسلام: زيدان عبد الباقى ، مكتبة وهبة – القاهرة

١٩٨٧ م .

١٣- العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة : عمر صقر ، الدار الجامعية ٢٠٠٢م.

١٤- المسلم فى عالم الاقتصاد : مالك بن نبى ، دار الشروق ١٩٧٨ م .

١٥- حماية المستهلك من منظور إسلامى : عبد الحق حميش ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .

١٦- المنهج الإسلامى فى التنمية : د. يوسف إبراهيم ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ١٤٠١ هـ .

١٧- دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى : د. يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

١٨- ضوابط التجارة فى الاقتصاد الإسلامى : محمد نجيب حمادى ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٦ هـ .

١٩- مشكلة الإغراق : محمد محمد الغزالى ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٧ م .

٢٠- نهج البلاغة للإمام على : جمع الشريف الرضى ، تحقيق الشيخ محمد عبده ، دار البلاغة – بيروت – الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ .

١٠- الرسائل العلمية :

١-الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق : عطية الأخضر – جامعة الجزائر ، كلية الحقوق – بن عكنون – ٢٠١٢ م .

٢-المنافسة التجارية وأثرها على السوق : أمل أحمد الحاج – ماجستير جامعة النجاح الوطنية ٢٠١٢ م .

١١- البحوث والمقالات والمؤتمرات :

١-الإغراق وحرق الأسعار : د. محمد عبد الحليم عمر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ٢٠٠٠ م .

٢-دراسة اقتصادية لبعض محددات استراتيجية تشجيع الصادرات المصرية ، المؤتمر العلمى الرابع –كلية التجارة – جامعة بنها ٢٠٠٣ م .

١٢- المجلات والفتاوى:

١-الاحتكار المحظور فى ظل المنافسة التجارية : أحمد عبد الرحمن الملحم ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٣ م .

٢-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية .